

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

منية المصلي

هذا كتاب منية

المصلي بالتمام والكمال والحمد لله

على كل حال على مذهب الإمام

أبي حنيفة النعمان نفعنا الله

به في الدنيا والآخرة آمين آمين

له في الدنيا والآخرة

ملك الفقير الحقير الذليل إلى الله تعالى

حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على رسوله محمد وآله أجمعين اعلموا وفقكم الله
وإيانا أن أنواع العلوم كثيرة وأهم الأ
نواع بالتحصيل مسائل الصلاة لأنها
واجبة على الغني والفقير فلما رأيت رغبة
المقتبسين في تحصيلها مثل ومحبة الطالبين
انتقطت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم
منه من مصنفات المتقدمين ومختارات
المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح
الاسبيجابي والغنية والملتقط والذخيرة
وفتاوى

وفتاوى قاضي خان وجامعيه ومنية
المصلي وغنية المبتدي وأسأل الله أن
يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه ومكفرا
لذنوبي بفضله وأن يغفر لي ولوالدي
ولأستاذي وهو الموفق للسداد ومنه
الهداية والرشاد

كتاب الصلاة

اعلم
بأن الصلاة فريضة ثابتة بالكتاب
والسنة أما الكتاب فقوله تعالى أقيموا
الصلاة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين
وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين

تمسون وحين تصبحون وله الحمد في
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
وقوله تعالى إن الصلاة كانت
علي المومنين كتابا موقوتا واما السنة
فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال بني الاسلام علي خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه
وسلم الصلاة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين

وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
افترضهن الله علي العباد من احسن وضوء
هن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
وخشوعهن كان له علي الله عهد ان يغفر له
وقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر
ترك الصلاة

كتاب الطهارة

واعلم بان للصلاة شرائط قبلها وفرائض واركانا
وواجبات وسننا وآدابا وكراهية
وما هي فيها **اما الشرائط** الطهارة من
الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة

من الحدث فالاغتسال والوضوء عند وجود
الماء والقدرة عليه وعند عدمهما التيمم
ولكل منهما فرايض وسنن واداب ومناه

أما فرايض الوضوء فاربعة قال الله يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الي
الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل
عندنا وكذا ما بين العذارين والاذنين يجب
غسله والفرض في مسح الراس مقدار الناصية وهو
ربع الراس لما روي المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالي عنه
ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي سباطة قوم فبال

وتوضا

وتوضا ومسح علي ناصيته وخفيه واما سننه فغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء الي الرسغ ثلاثا وتسمية
الله تعالي في ابتداء الوضوء والاصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء
غسل ساير الاعضاء والسواك والمضمضة والا
ستنشاق بماءين جديدين وايصال الماء الي
ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل من
اللحية وتخليلها واستيعاب جميع الراس في
المسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب
ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم
يلصق اصابعه ويضع علي مقدم راسه من كل

يدٍ ثلاث أصابع ويمسك إبهاميه وسبابتيه
ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى القفا ثم
يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما بكفيه
ويمسح ظاهر أذنيه بباطن إبهاميه وباطن أذنيه
بباطن مسبحتيه كذا ذكره في المحيط
ويمسح الرقبة بظهور الأصابع الثلاثة بماء جديد
وقال بعضهم هو أدب وتخليل الأصابع وتكرار
الغسل الى الثلاث والنية والترتيب المنصوص والدلك
والموالاة واما آدابه فهو أن يتأهب للصلاة قبل
دخول الوقت وأن يجلس للاستنجاء متوجها الى يمين
القبلة أو الى يسارها منفرجا إلا أن يكون صائما
وأن

وأن يغسل مخرج النجاسة إذا لم تتجاوز مخرجها
أما إذا جاوزت مخرجها ولم يكن قدر الدرهم
فغسله سنة وإذا كانت قدر الدرهم
~~فغسله فرض وأن يغسله حتى ينقيه وليس~~
واجب وإذا زادت على قدر الدرهم فغسله فرض
وان يغسله حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وكذا
في الاستنجاء بالأحجار يمسحه حتى ينقيه وأن يمسح
موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل أن يقوم
وان لم يكن معه خرقة يجففه بيده اليسرى وأن
يستر عورته حين فرغ من الاستنجاء وأن يتولى
أمر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بغير ضرورة

لقوله عليه الصلاة والسلام إنا لا نستعين
على طاعة الله بغير عذر وأن يجلس المتوضي
مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء وأن
يكون جلوسه على مكان مرتفع وان لا
يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد
عند غسل كل عضو ويدعوا بما جاء في الآ
ثار وان يتمضمض ويستنشق بيده اليمنى ويمتخط
بيده اليسرى وينبغي أن يأخذ لكل واحد
منهما ماء جديدا وان يستاك بالسواك
ان كان له سواك وإلا فبالاصبع من
يده اليمنى بالابهام والمسبحة ويستاك عرضا
لا

لا طولا وأن يبالغ في المضمضة قال بعضهم
هي الغرغرة في غير الصائم قال صدر الشهيد
رح هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وفي الاستنشاق
جذب الماء حتى يصعد الى المرتفع من المنخرين
وان يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه عند
المسح وأن يخلل أصابعه بخنصر اليسرى
وأن يحرك خاتمه إن كان واسعا وإن
كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن أصحا
بنا رحمهم الله لا بد من تحريكه ونزعه
هكذا ذكر في المحيط وان لا يسرف
في الماء وإن كان على شط نهر جار لما

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل
أو في الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة
نهر جار وأن لا يقتر في الماء وأن يملأ إناءه ثانيا وأن
يقول عند تمامه أو في خلاله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين واجعلني من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وأن يقول بعد
فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك
أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك
لك أستغفرك وأتوب إليك ناظرا
إلى السماء وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك
ناظرا

ناظرا إلى الأرض وأن يقرأ بعد الفراغ إنا أنزلناه
مرة أو مرتين أو ثلاثا وأن يشرب فضل وضوئه
قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني من الوهل والأمراض
والأوجاع ويكره الشرب قائما إلا هذا أو شرب
ماء زمزم وأن يصلي بسبحة أي نافلة إلا أن يكون
في وقت مكروه وأن يتوضأ على الوضوء ثانيا
وأما المناهي فهو ألا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء
ولا يكشف عورته عند أحد والاستنجاء
بالماء أفضل إن أمكنه من غير كشف
فإن لم يمكنه يكتفي الاستنجاء بالأحجار إذا

ومن استيقظ فوجد على فراشه أو فخذه بللا
وهو يتذكر الاحتلام أن يتيقن أنه مني أو
مذي أو شك فيه فعليه الغسل اما إذا
لم يتذكر الاحتلام ويتيقن أنه مني ومذي
أو شك فكذلك وان يتيقن أنه مذي
فلا غسل عليه إذا لم يتذكر الاحتلام
وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذ
كر حلما إن كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه وإن كان فلمس
ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قا
يما أو قاعدا أما اذا نام مضطجعا او
يتيقن

يتيقن أنه فعليه الغسل هذه المسئلة مذكورة
في المحيط والذخيرة وهذه قال شمس الائمة
الحلواني رحمة الله عليه احفظوا هذه المسئلة
لانه يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
وان احتلم فلا يخرج منه شيء فلا غسل عليه
وكذلك المرءة وقال محمد رحمة الله عليه
يجب عليهما الغسل احتياطا وبه يفتي بعض
المشايخ وعلى هذا ولو جامع واحتلم واغتسل
قبل أن يبول ثم خرج بقية المني وجب
عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمة
الله خلافا لابي يوسف ولو افاق السكران
يفيق او نسه

ومن استيقظ فوجد على فراشه أو فخذه بللا
وهو يتذكر الاحتلام إن يتيقن أنه مني أو
مذي أو شك فيه فعليه الغسل أما إذا
لم يتذكر الاحتلام ويتيقن أنه مني ومذي
أو شك فكذلك وإن يتيقن أنه مذي
فلا غسل عليه إذا لم يتذكر الاحتلام
وإن استيقظ فوجد في إحليله بللا ولم يتذ
كر حلما إن كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه وإن كان
ساكنا فعليه الغسل هذا إذا نام قا
ئما أو قاعدا أما إذا نام مضطجعا أو

نبعض

يتيقن أنه فعليه الغسل هذه المسألة مذكورة
في المحيط والذخيرة وهذه قال شمس الأئمة
الحلواني رحمة الله عليه احفظوا هذه المسألة
لأنه يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
وإن احتلم فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه
وكذلك المرأة وقال محمد رحمة الله عليه
يجب عليهما الغسل احتياطا وبه يفتي بعض
المشايخ وعلى هذا ولو جامع واحتلم واغتسل
قبل أن يبول ثم خرج بقية المني وجب
عليه الغسل ثانيا عند أبي حنيفة ومحمد رحمة
الله خلافا لأبي يوسف ولو أفاق السكران

أيقا أو نسه

فوجد منيا فعليه الغسل وان مذيا فلا غسل عليه
وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل
والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل
واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما
الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان
المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا
فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان ابيض
فمن الرجل وان كان اصفر فمن المرأة
والاحتياط ان يغتسلا اما فرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن
وايصال الماء الى منابت الشعر ان كشف بالا
بزدوي
جماع

بالاجماع وكذا ايصال الماء الى اثناء
اللحية والشعر والمرأة في الاغتسال كالرجل
والشعر المسترسل من ذوايبها غسله موضوع
في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها يجزيه
بخلاف الرجال كذا ذكر في
غنية الفقهاء وذكر في المحيط الرجل
اذا اضفر شعره كما يفعله العلويون والا
تراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
وذكر الصدر الشهيد رحمه الله
عليه يجب ايصال الماء اثناء الشعر لمرأة

إغتسلت هل يتكلف إيصال الماء إلى ثقب القرط
قال يتكلف كما في تحريك الخاتم امرأة لها
اغتسلت وقد كان بقي في أظفارها عجين
قد جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الأظفار
جاز الغسل يستوي فيه المدني والقروي
قال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني
لأنه درن بالشحم والأقلف إذا اغتسل ولم
يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز
وقال بعضهم لا يجوز وهو الأصح وإن خرج
بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء
بالإجماع وإن لم يظهر رجل اغتسل وبقي
بين

بين أسنانه طعام جاز قال بعضهم إن كان زائدا
على قدر الحمصة لا يجوز وقال بعضهم إن كان
صلبا ممضوغا منا كذا لا يجوز وذكر
في المحيط إن كان على ظاهر بدنه جلد
سمك وخبز ممضوغ وقد جف واغتسل
أو توضأ ولم يصل الماء إلى ما تحته لم يجز
وفي الذخيرة في مسئلة الحنا والدرن وا
لطين يجزي وضوءه للضرورة وعليه
الفتوى وإذا كان برجله شقاق وجعل
فيه الشحم إن كان لا يضره إيصال
الماء لا يجوز إن كان يضره يجوز وإيصال

الماء إلى داخل السرة فرض وكذا الاستنجاء بالماء
عند الغسل فرض وإن لم تكن عليه نجاسة
وكذا تخليل الأصابع في الاغتسال والوضوء
فرض وإن كانت الأصابع منضمة غير مفتوحة
وإن كانت مفتوحة فهو سنة وكذا إنقاء البشرة
وبل الشعر لقوله عليه الصلاة والسلام ألا فبلوا
الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه الصلاة والسلام
إن تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم
يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وإن قل وشرب
الماء يقوم مقام المضمضة إذا بلغ الماء الفم كله
ولو تركها ناسيا فصلى ثم تذكر يتمضمض
ويعيد

ويعيد ما صلى وسنة الغسل أن يقدم الوضوء
عليه إلا غسل الرجلين وأن يزيل النجاسة عن
بدنه إن كانت ثم يصب الماء على رأسه
وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك
المكان فيغسل رجليه إلا أن يكون على
حجر أو خشب أو غير ذلك وأن لا يسرف في الماء
ولا يقتر وأن لا يستقبل القبلة وقت الغسل
وأن يدلك كل أعضائه في المرة الأولى
وأن يغتسل في موضع لا يراه أحد وأن لا
يتكلم بكلام قط هي ويستحب أن يمسح
بدنه بمنديل بعد الغسل وأن يغسل رجليه

لعدم اللبس وان يصله بسمحه واما التسمية
فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى
ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض
الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال على احد
عشر وجها خمسة منها فريضة الاغتسال من الحيض
والنفاس والتقاء الختانين اذا كان مع
قدر ذكر [illegible]
غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه الدفق
والشهوة والاحتلام اذا خرج منه المني والمذي
واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين
ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو
غسل

وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلاة عليه قبل
الغسل والتيمم عند عدم الماء وواحد منها
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا
ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر
في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم
الصحيح انه يجب عليه الغسل ولا يجوز للجنب
والحائض والنفساء قراءة القرآن يعني آية
تامة وان قرأ ما دون الاية او قرأ الفاتحة
على قصد الدعاء او الآيات التي يشبه الدعاء
يجوز وقيل يكره وقيل لا يكره واما قراءة
دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب

أصحابنا وعن محمد أنه يكره ولا يكره التهجي
بالقرآن والتعلم للصبيان حرفا حرفا وكذا لا
يجوز للحائض والنفساء والجنب والمحدث لهم كتابة
القرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب إلى
قاضي خان ولا بأس للجنب أن يكتب القرآن م
والصحيفة على الأرض عند أبو يوسف ولا يجوز
لهم مس المصحف إلا بغلافه ولا أخذ درهم فيه سورة
من القرآن إلا بصرته وكذلك للمحدث
مس المصحف هذا إذا كان الغلاف غير مشرز
وإن كان مشرزا لا يجوز والخريطة أحق من
الغلاف في أنه لا يكره وإن أخذه بكمه
لا بأس

لا بأس به عند محمد رح فذكر بعض مشا
يخنا رح أنه يكره لأن الثوب تبع له
وذكر فيه لا بأس بدفع المصحف واللوح
واللوح إلى الصبيان والأحوط أن يأخذ بكمه
ويدفعه ويكره تفسير القرآن وكتب الفقه
وإن أخذه بكمه فلا بأس به لتكرر
الحاجة إلى أخذه ولا يكره قراءة القرآن للمحدث
ظاهرا أما الجنب إذا غسل يده وفمه فلا يجوز له
المس والقراءة لبقاء الجنابة ويكره قراءة التوا
رية و الإنجيل للجنب وإذا أراد الجنب الأكل
والشرب ينبغي أن يغسل يده وفمه ثم يأكل

وبشرب ويكره كتابة القرآن على المصلى ويكره
دخول المخرج لمن في اصبعه خاتم وفيه شيء من القرآن
لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم
دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس فيه وللعبور
وقال الشافعي رح يجوز للعبور وان احتلم في المسجد
يتيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف يجلس مع التيمم
ولا يصلي ولا يقرأ **فصل** في التيمم وللتيمم ركن
وشرط لا بد من معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين
وصورته ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من
جنس الارض فينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
ضربة

ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين واستيعاب العضوين
بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر
الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا من
مواضع التيمم لا يجزيه وروى الحسن عن اصحابنا
رح ان الاستيعاب ليس بواجب حتى اذا ترك اقل من
الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل
الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب فينبغي ان يحتاط
وروى عن محمد رح انه قال لو ترك ظهر كفه لا يجوز ومقطوع
اليدين مع المرفقين يمسح موضع القطع واما شرطه
فالنية لا يجوز بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب

على ظنه أن هناك ماء أو كان في العمران أو أخبر
به وجب الطلب بالإجماع وإنما الخلاف فيما إذا لم يغلب
على ظنه أو لم يخبره به أو كان في الفلوات عندنا لا يجب
خلافا للشافعي رحمه الله ولو أخبر إنسان بعدم الماء
جاز بلا خلاف وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء
حتى أن المريض إذا خاف زيادة المرض أو إبطاء البرء جاز
له التيمم وذكر الإسبيجابي رحمه في شرحه جنب
على جميع بدنه جراحة أو على أكثره أو به جدري يتيمم
ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به وكذلك إن
كان على أعضاء الوضوء كلها أو على أكثرها جراحة
يتيمم وإن كان الجراحة على أقله وأكثره صحيح فإنه
بغسل

يغسل الصحيح ويمسح على المجروح إن لم يضره المسح
والصحيح في المصر إذا خاف إن اغتسل أن يقتله
البرد أو يمرضه يتيمم عند أبي حنيفة رحمه الله
وإن كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق وإن
خرج مسافرا أو محتطبا أو خرج من قرية إلى قرية
يجوز له التيمم إن كان بينه وبين الماء
نحو الميل أو أكثر والميل الأف خطوة وهو ثلث
الفرسخ سواء خرج جنبا أو أجنب بعد الخروج
وإن كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم
وصلى ثم تذكر الماء في الوقت لم يعد عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهم الله خلافا لأبي يوسف وإن تذكر

بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعا وإذا تيمم وصلى
والماء قريب منه وهو لا يعلم أجزأه وإن كان
مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل أن يسأل عنه
إذا كان غالب ظنه أنه يعطيه وإن تيمم قبل أن
يسأل فصلى ثم سأل بعد الصلاة فأعطي يلزمه
الإعادة وإن كان لا يعطيه إلا بالثمن فإن لم يكن
له ثمن يتيمم بالإجماع وإن كان معه مال زيادة
على ما يحتاج إليه في الزاد إن باعه بمثل القيمة أو باعه بغبن
~~فاحش يتيمم والغبن الفاحش~~ يسير لا يجوز له التيمم وإن
باعه بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن وعن أبي نصر

الصفار أن المسافر إذا كان في موضع عز الماء
فيه فالأفضل له أن يسأل من رفيقه وإن لم يسأل
تيمم أجزأه وإن كان في موضع لا يعز الماء فيه
لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمر أتان رجل
معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص رأس الإناء يحمله
للعطية أو للاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهبه
لآخر وسلمه إليه لا يجوز له التيمم عندنا لثبوت القدرة
بواسطة الرجوع كذا ذكر في المحيط وإن لم
يكن معه دلو أو رشا هل يجب عليه أن يسأل
رفيقه أم لا لا يجب عليه أن يسأل ولو سئل فقال له
انتظر فعند أبي حنيفة ينتظر إلى آخر الوقت فإن خاف

فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلي وعند أبي يوسف رح
ومحمد ينتظر وجوبا وإن خاف فوت الوقت وكذا العاري
ومع رفيقه ثوب واجمعوا علي أنه في الماء ينتظر وإن فات
الوقت ومن لم يجد إلا سؤر الحمار او البغل يتوضأ به ويتيمم
بأيهما بدأ جاز ولكن الأفضل أن يبدأ بالوضوء ومن لم
يجد إلا سؤر الفرس فعن أبي حنيفة روايتان في رواية
مشكوك وفي رواية مكروه إلا نبيذ التمر فعند أبي حنيفة
رحمه الله يتوضأ به ولا يتيمم وعند أبي يوسف يتيمم وعند
محمد يجمع بينهما ومن لم يجد إلا عصير العنب لا يتوضأ
به بالإجماع جنب وجد الماء في المسجد وليس معه أحد يتيمم
ودخل فإن لم يصل الماء يتيمم ثانيا للصلاة لان نية الصلاة
شرط

وفي الخلاصة

١٨

شرط لصحة التيمم للصلاة وكذا لو تيمم لمس
المصحف أو لقراءة القرآن عند عدم الماء بخلاف
سجدة التلاوة وصلاة النافلة والجنازة فإنه
يصلي بذلك التيمم المكتوبات رجل في رحله
ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلي إن كان وضعه بنفسه الماء
أو غيره بأمره فنسيه فهو علي الخلاف الذي ذكرنا
وإن كان وضعه غيره بغير أمره لا يعيد بالاتفاق
الماء
وأما مسئلة العاري إذا نسي ثوبا في المتاع فمن
المشايخ من قال علي هذا الخلاف ومنهم من قال
لا يجوز وعن محمد رحمه الله أنه قال يجوز ولو تيمم
وهو علي شط نهر وهو لم يعلم بالماء فهو علي الاختلاف

فإنه يصلي بذلك تيمم لمس
فإنه يصلي بذلك التيمم المكتوبات تيمم لصلوة

الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب
او طعام فنسيه فالصحيح انه لا يجوز عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ويستحب ان يؤخر الصلاة الى آخر
الوقت اذا كان يرجو وجود الماء ولا يفرط في التاخير
حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه ولو تيمم قبل
دخول الوقت الصلاة جاز عندنا ولو كان معه ماء يكفي
ولكن يخاف على نفسه او على دابته العطش يجوز
له التيمم والمحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد
عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعيد
والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلاة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي

لا يصلي

لا يصلي وهو يمشي والسابح وهو يسبح بخلاف المنهزم
وهو يصلي راكبا بايماء واقفا او تسير دابته او تقف
ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين
لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رح لا يعيد
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والحجر والرمل والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة
والمغرة وما اشبهها ولا يجوز بما ليس من جنس الارض
كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة
وسائر الحبوب والاطعمة وان كان على هذه الاشياء

غبار يجوز بغبارها عند أبي حنيفة رحمه الله وفي أحدى
الروايتين عن محمد رحمه الله ثم عندهما الشرط مجرد المس
على الأرض أو على جنس الارض حتى أنه لو وضع يده على
صخرة ولا غبار عليها أو على أرض ندية ولم يتعلق بيده شيء
جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وفي احدى الروايتين
عن محمد لا يجوز لانه لم يتعلق بيده شيء واما الفرق
بين الصخرة وبين الذهب وبين الفضة وهما خلقا من
الارض هو أن الذهب والفضة يذوبان في النار بخلاف
الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب وأما التيمم بالآجر
فعند أبي حنيفة يجوز مطلقا وعند محمد يجوز التيمم
إن كان مدقوقا ~~[illegible]~~ وإلا فلا عليه غبار ولو تيمم
بغبار ثوبه وغيره من الاغبار الطاهرة أو كان أو هبت

الريح فأصاب وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز
عند أبي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا آخر أو لم
يجد وعند أبي ~~[illegible]~~ يوسف رحمه الله لا يجوز إذا
وجد ترابا آخر ولو تيمم بالملح إن كان مائيا
لا يجوز وإن كان جبليا يجوز وقال شمس الأئمة رحمه
الله الصحيح عندي أنه لا يجوز كذا ذكره
في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر الإ
سبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر
أصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا
ولا ماء فإنه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه وينفضه
ويتيمم به ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الأئمة الحلواني

لا يتيمم بالطين وإن فعل يجوز وكذا يجوز
التيمم بالجص والكيزان والجباب والغضارة
والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار
أو لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية
بالآنك ثم بطن الغضارة وظهرها على
السواء إلا إذا كان عليه غبار ولو تيمم
بالخزف إن كان متخذا من التراب الخالص
ولم يجعل فيه شيء من الأدوية جاز وإن تيمم بالرماد
لا يجوز وإن اختلط الرماد بالتراب إن كان
التراب غالبا يجوز وإن كان الرماد غالبا لا يجوز
وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
أثرها

أثرها جازت الصلاة عليها ولا يجوز التيمم منها
في ظاهر الرواية وروي عن أصحابنا أنه يجوز
وإذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك
الموضع جاز والتيمم في الجنابة والحدث سواء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح
في المصر يتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف الفوت
إلا الولي وكذا المتوضي إذا أحدث
في صلاة العيد يتيمم ويبني في قول أبي حنيفة
وإن خاف خروج الوقت يتيمم ويبني بلا خلاف
ولو خاف خروج الوقت في سائر الصلوات لا يتيمم
بل يتوضأ ويقضي ما فاته وكذا لو خاف فوت

الجمعة يتوضأ ويصلي الظهر ولو تيمم لمس المصحف
أو لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة فذلك
ليس بشيء المسافر يطأ جاريته وإن علم بعدم الماء
جاز التيمم وينقض الوضوء وينقضه أيضا رؤية
الماء إذا قدر على استعماله وإن رأى ماء في خلال الصلاة
فسدت وإن رأى سؤر الحمار أو نبيذ التمر فسدت
عند أبي حنيفة رح وإن رأى سرابا فظن أنه ماء
فمشى فإذا هو سراب فسدت وإن شك أنه ماء أو سراب
فاستوى الظنان فإنه يمضي على صلاته فإذا فرغ إن
كان ماء يتوضأ ويستقبل الصلاة المسلم إذا
مر بماء موضوع في الجب لا ينتقض تيممه إلا إذا كان
الماء

الماء كثيرا فيستدل بكثرته على أنه
للوضوء والشرب ولو أن المتيمم مر بالماء وهو لا
يعلم به أو كان نائما لا ينتقض تيممه وكذا
لو علم ولم يقدر على النزول لخوف عدو أو سبع
جنب اغتسل وبقي على بدنه لمعة ومعه ماء يتيمم ليس
للمعة وإن وجد الماء بعد ما أحدث يغسل اللمعة
ويتيمم للحدث إذا كان الماء يكفي اللمعة ولا
يكفي للوضوء وإن كان الماء يكفي للوضوء ولا
يكفي للمعة يتوضأ به وإن كان يكفي لأحدهما
على الانفراد فإنه يغسل اللمعة ويتيمم وعليه
أن يبدأ بغسل اللمعة ولو كان معه ثوب

نجس فإنه يغسل الثوب ويتيمم متيمم أم قوما متو
ضيين يجوز فعله عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا
لمحمد وكذا القاعد إذا أم قوما قائمين وأما الماسح على الخف
أو على الجبيرة فإنه يؤم الغاسلين بالاتفاق وذكر في
في الحصر وشرح الإسبيجابي لا تصح إمامة صاحب الجرح
السائل للأصحاء وكذا الأمي للقاري ولو أما من
بمثل حالهما جاز فصل في المياه وتجوز الطهارة بماء
مطلق كماء السماء والأودية والعيون والآبار
والبحار وتزول بها النجاسة حكمية كانت
أو حقيقية ولا تجوز بالماء المقيد كماء الأشجار والثمار
وماء باطنجة الباقلاء والمرق وماء الزردج وماء الزعفران
كذا

وكذا لا تجوز بماء الورد والخل والعصير ونحو
ذلك وتجوز إزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن
إزالتها به خلافا لمحمد كاللبن والخل والعصير
وبما ذكرنا من القيد وإن غسل أو بالسمن
أو بالدهن لا يزيلها لأنها لا تنعصر بالعصر وتجوز
الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه
كماء المد والماء الذي يختلط به الأشنان
أو الصابون أو الزعفران بشرط أن تكون الغلبة
للماء من حيث الأجزاء إذا لم يزل عنه اسم الماء
وأن يكون رقيقا بعد فحكمه حكم

الماء المطلق وذكر في أجناس الناطفي التوضي
بماء السيل إن لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز
وذكر في الملتقط إذا ألقي الزاج في الماء حتى
اسود ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به وكذا
العفص إذا طرح وكذا الحمص والباقلاء إذا
أنقع في الماء وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه وذكر
في الجامع الصغير لو طبخ الحمص أو الباقلاء إن كان
بحال لو برد لا يثخن ولا يزول عنه رقة الماء جاز
الوضوء به وإلا فلا وذكر في المحيط لو توضأ بماء
أغلي بأشنان أو بآس أو بشيء مما يعالج الناس فيه جاز
الوضوء ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز إن بقي رقته
جاز

جاز وإن صار ثخينا لا يجوز وذكر في شرح القدوري
إذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو
طاهر وطهور تغير لونه أو لم يتغير ولم يذكر
خلافا وعلى هذا إذا تغير لون الماء أو ريحه أو طعمه
بطول المكث أو بوقوع الأوراق يجوز به الطهارة
إلا إذا غلب عليه لون الأوراق فيصير متقيدا وكذا إذا
تيقن بطهوريته أو غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى
لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به
ويغتسل منه ولا يتيمم وكذا إذا دخل الحمام وفي
حوض الحمام ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به
ويغتسل منه ولا ينظر إلى الماء الجاري وكذا إذا ألقي
إذا

في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس
ما لم يتغير لونه أو ريحه أو طعمه وعن محمد رح اذا اصبت
جرة من الخمر في الفرات ورجل أسفل منه يتوضأ
جاز اذا لم يتغير أحد أوصافه وكذا وإن جلس
الناس صفوفا على شط نهر ويتوضؤن جاز وهو
الصحيح وذكر في الناطفي ساقية صغيرة وفيها
كلب ميت (اوشاة ميت) قد سد عرضها فجرى الماء عليها لا بأس
بالوضوء أسفل منه إذا لم يتغير (الماء) وهو مروي عن أبي يوسف
رح وذكر في النوازل ان كان الماء الذي يلاقي
الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت
الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا ما

المط

المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح
عذرات فالماء طاهر أما اذا كانت العذرة
عند الميزاب أو كان الماء كله أو نصفه أوا
كثره يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر
وإن سال المطر من السقف أو من الثقب إن كان (ثبيت)
المطر دائما (ماء) لم ينقطع بعد فهو طاهر وإن انقطع المطر
وسال من الثقب ان كانت على جميع السطح أو على أكثره
نجاسة فهو نجس وإن كان الماء يجري ضعيفا ينبغي
أن يتوضأ في الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم
يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا ستر الماء
الجاري من فوق ونبع جريه كما كان جاريا يجوز

التوضي به أما الحد في جريان الماء إن ذهب به
تبن أو ورق فهو جار وقال بعضهم لو رفع بيديه ما
ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار وإن كان بخلا
فه فهو جار وفي المنتقى إذا كان بطن النهر نجسا
~~وكان الماء جاريا~~ وجرى الماء عليه إن كان كثيرا
بحيث لا يرى [الماء] ما تحته لا يتنجس وإن كان جميع
البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس
فنزل من أعلاه ماء طاهر فأجراه وسيله فإنه يطهر
ولو توضأ منه جاز إذا لم ير لها أثر فصل في
الحياض الحوض إذا كان عشرا في عشر بذراع
الكرباس فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
إذا

إذا لم ير لها أثر إذا كانت النجاسة مرئية قال
بعضهم يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض
صغير والحوض الصغير خمس وبعض مشايخ بخا
را يجعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم
البلوى ويبتنى على هذا إذا غسل وجهه في حوض
كبير فسقط من غسالته فرفع من موضع
الوقوع قبل التحريك قالوا على قول أبي يوسف لا يجوز
استعماله لأن عنده التحريك شرط ومشايخ بخارى
قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا القياس إذا كان
الرجال صفوفا ويتوضؤن من حوض كبير جاز
وفي أجناس الناطفي أن من اغتسل من حوض

كبير فللآخر أن يتوضأ في ذلك المكان وليس
لرجل أن يتوضأ أو يغتسل في الحوض الكبير بناحية
الجيفة والأصل فيه إذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز الوضوء
مطلقا وروي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله لو توضأ
في أجمة القصب فإن كان الماء لا يخلص بعضه
إلى بعض لم يجز وإن خلص جاز واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا إذا توضأ
في ماء فيه زرع وكذا لو توضأ من غدير وعلى جميع
وجه الماء جمد وارة فقد قيل إن كان بحال يتحرك بتحريكه
الماء يجوز وكذا إذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه
والجمد رقيق ينكسر بالتحريك وأما إذا كان الجمد

عن أبي حنيفة رحمه الله

كثيرا

كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز
وإن كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز الحوض
إذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فوقعت
فيه نجاسة أو ولغ الكلب أو توضأ به إنسان
قال نصير وأبو بكر الإسكاف رح يتنجس وقال عبد
الله بن المبارك وأبو حفص الكبير البخاري رح
لا يتنجس إذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وإن
كان متصلا بالجمد فالفتوى على قول نصير وأبي
بكر رحمهما الله وأما إذا كان منفصلا يجوز بلا
خلاف فهو كالحوض المسقف وإن ثقب الجمد فعلى الماء
في الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء

يتنجس رح

فلم تزل نجاسته ما لم يخرج ما في الثقب من الماء ولو توضأ
من ثقب الجمد ولم تقع غسالته في الماء جاز على كل حال
ولو وقع في الثقب شاة أو غيرها فماتت إن كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس وإن كان
أقل من عشر في عشر يتنجس ولو أن ماء الحوض
إذا كان عشرا في عشر فتسفل فصار سبعا في
سبع فوقعت النجاسة فيه يتنجس فإن امتلأ
الحوض فصار نجسا أيضا وقيل لا يصير نجسا حوض
كبير وفيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس وقيل
ليس بنجس وبه أخذ أكثر مشايخ بخارى ذكره
في الذخيرة فإن دخل الماء من جانب وخرج من

جانب

من جانب قال أبو بكر الأعمش لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة وقال غيره
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وقال أبو جعفر يطهر وإن لم يخرج مثل ما كان
في الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد حوض
صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب
لو توضأ فيه إنسان إن كان الحوض أربعا في أربع
فما دونه يجوز فيه التوضي لأن الظاهر أن
الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج
فيكون كالجاري وإن كان الحوض
أكثر من ذلك لا يجوز لأن الماء يستقر فيه

فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا أن يتوضأ في
موضع الدخول او الخروج وكذا عين الماء اذا كانت
خمسا في خمس وكان يخرج منها ان كان يتحرك
الماء من جانبه وهو يستغني بالحركة يجوز وقال
القاضي الامام فخر الدين النسفي يجوز بغير لازم ان
خرج الماء المستعمل من ساعته بكثرته وقوته
يجوز والا فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا كان
ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا ثم حوض صغير
كرى رجل منه نهرا فاجرى الماء فتوضأ من
النهر جاز وان اجتمع الماء في موضع وكرى رجل
منه نهرا جاز وضوء الكل ان كان بين الكائن

مسافة

مسافة وان قلت ذكره في المحيط وفي نوادر ابي
المعلي عن ابي يوسف رحمه الله ماء الحمام بمنزلة الماء
الجاري اذا ادخل يده فيه وفي يده قذر لم ينجس
واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم
مراده حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجري
من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون غرفا
متداركا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء
الجاري على كل حال لاجل الضرورة الا يرى
ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل
حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده في حوض
الحمام لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية

ولو أدخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ به استحسانا
ولو توضأ بماء حوض الحمام إذا انغمس يطهر إذا اخرج
مثل ما كان فيه مرة واحدة ولو أدخل راسه في الاناء
بنية المسح أو خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا
عند أبي يوسف رحمه الله

فصل في المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء إذا لبسهما على طهارة كاملة فإن كان مقيما
يمسح يوما وليلة وإن كان مسافرا يمسح
ثلاثة أيام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث
ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه
ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة قبل أن يحدث جاز
المسح

يتنجس عند أبي حنيفة وعند محمد الماء طاهر طهور ولو أدخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية

ثبت بإجماع الصحابة قولا وفعلا ... غسل القدمين في المقيم والمسافر

المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لأن
عندنا يكفيه أن يكون ملبوسا على الطهارة
الكاملة عند أول الحدث والطهارة الناقصة هي
طهارة صاحب العذر حتى أن المستحاضة ومن
بمعناها إذا توضأت ولبست قبل أن يظهر منها
شيء يمسح كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر
يمسح في الوقت عندنا وعند زفر رحمه الله يمسح تمام المدة
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل والرجل والمرأة
فيه سواء والمسح على ظاهرهما خطوطا بالأصابع إلى الساق
اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلاثة أصابع اليد
ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما إلى رؤوس الاصابع

يبدأ من الأصابع

جاز لو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلاثة
اصابع موضوعة غير ممدودة يجوز ولكنه يكون
مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع
يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى
الساق او وضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة
ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف
لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا والمستحب ان
يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه
يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او
جوانبهما لا يجوز كذا في المحيط لو توضا ومسح ببلة
بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح راسه ثم
مسح

مسح خفيه ببلة بقية بعد المسح لا يجوز ولو لم
يمسح وخاض في الماء لا بنية المسح او مشى في الحشيش
المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه المطر
ينوب عن المسح خلافا للشافعي وفي بعض الروايات لا يجزيه
لانه خلف كالتيمم ومن ابتدا المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام وليا
ليها ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر
ان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه
وان كان اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة
ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه وان كان
مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين

ولو نزع احدى الجرموقين فله أن ينزع الآخر ويمسح
على خفيه ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق وإن كان
خفاه غير متخرقين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه
خرق كبير يبين منه مقدار ثلاثة أصابع الرجل
وإن كان أقل من ذلك جاز وإن كان الخرق في
خف واحد قدر أصبعين في موضع أو في موضعين وفي
الاخر قدر أصبع واحد جاز المسح وإن كان في خف
واحد يجمع فلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكما
لها ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلاث أصابع من
غيرها جاز ولو كان طول الخرق أكثر من قدر
ثلاث أصابع وانفتاحه أقل من ذلك لا يمنع جواز
المسح

المسح وكذا لو انفتق خرزه إلا أنه لا يرى شيء من
قدمه ولو كان يبدو واحالة المشي ولا يبدو واحالة الوضع
يمنع كذا ذكره في المحيط والخرق إن كان
فوق الكعب لا يمنع وإذا أراد أن يخلع خفيه فنزع
القدم من الخف غير أن القدم في الساق بعد إن انتقض
مسحه وإن نزع بعض القدم عن مكانه روي عن أبي
حنيفة رحمه الله اذا اخرج أكثر العقب عن عقب
الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات اذا صار حال
يتعذر المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض الروايات
أيضا إن بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث
أصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد وبه أخذ بعض

وان كان عل
لقلب لا ي
المسح صح

ابن

المشايخ وفي كتاب الصلاة لأبي عبد الله الزعفراني
رحمه الله رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه
ان ابتل جميع القدمين ينتقض مسحه رجل أخرج
عقبه من عقب الخف به إلا أن مقدم قدمه في
الخف في موضع المسح له أن يمسح ما لم يخرج
قدميه عن الخف إلى الساق وفي بعض المواضع إن كان
صدور القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل
لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا إذا رفع يرتفع
العقب حتى يخرج وإذا وضع عاد العقب إلى موضعها
لا ينتقض وعن محمد رحمه الله خف فيه فتق مفتوح وبطانة
الخف من خرقة أو من غيرها غير منفتق مخروزا في الخف
جاز

صدور

جاز المسح كذا ذكر في الذخيرة ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير
وضوء فإن سقطت من غير برء لم يبطل المسح
وإن سقطت عن برء بطل والمسح على الجبائر إنما
يجوز إذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على
القرحة بأن كان يضرها أما إذا كان
لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على
القرحة فلا يجوز قال برهان الدين ينبغي أن
يحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون وإن ترك
المسح على الجبيرة وأن المسح لا يضره جاز عند أبي

أما

حنيفة رحمه الله خلافا لهما اما الاستيعاب فشرط عنده
البعض وبعضهم قالوا اذا مسح اكثرها جاز وان
مسح على النصف او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة
واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع وليس
تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا للجراحة ولو كان
مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها فان
غسل موضع القطع فرض ولو غسل موضع القطع ولبس
خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاث
اصابع او اكثر يمسح والا يفصلهما لانه وجب غسل المقطوع
وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم
ان وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث اصابع جاز والا
فلا

فلا وكذا اذا كان الخف واسعا وبعضه
خال عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس
خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على
الجبيرة والخفين فان احدث بعد ما برأت لا يمسح
لانه لبس على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي
واذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء او
الشحم يمر الماء فوق الدواء ولا يكفيه المسح وان
كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء
يستعين بغيره حتى يوضئه وان لم يستعن وتيمم
جازت صلاته عند ابي حنيفة وان لم يجد من
يوضئه جازت بلاخلاف اما المسح على الجوارب فلا

يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكونا مجلدين
أو منعلين فالا يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء
وعليه الفتوى وفي الذخيرة قيل رجع أبو حنيفة إلى
قولهما في آخر عمره والثخين أن يستمسك على الساق
من غير أن يشده بشيء ويجوز المسح على الخفاف
المتخذة من اللبود التركية لإمكان قطع المسافة
بها **فصل في نواقض الوضوء** المعاني الناقضة
للوضوء كل ما خرج من السبيلين وإن خرج من
قبل الرجل أو امرأة ريح منتنة الصحيح أنه لا
ينقض ذكره في المحيط وإن خرج من المفضاة
يجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضي خان
يستحب

يستحب لها أن تتوضأ وكذا الدود والحصاة
إذا خرج من أحد هذين الموضعين فعليه الوضوء
وإن خرج الدود من الفم أو من الأذن أو من الجراحة
لا ينقض وإن أدخل الحقنة ثم أخرجها إن لم تكن
عليها بلة لا ينتقض والأحوط أن يتوضأ وإن أقطر
الدهن في إحليله فعاد فلا وضوء عليه عند أبي حنيفة
خلافا لهما وإن احتشى الرجل إحليله بقطنة خوفا
من خروج البول ولولا القطن يخرج منه البول
فلا بأس به ولا ينتقض الوضوء ما لم يظهر البول على
القطنة وإن غابت القطنة ثم أخرجها أو خرجت
رطبة انتقض وإن ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ

لم ينتقض فان سقطت ان كانت رطبة انتقض ولو كانت
يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء
إن سقطت سوا كان الكرسف في الفرج
الداخل أو فرج الخارج وإن كانت احتشت في
الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ أو لم
ينفذ وأما إذا احتشت في الفرج الداخل إن نفذ الى
خارجه انتقض وإلا فلا أما الخارج من غير السبيلين فمو
جب انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل خلافا
للشافعي رحمه الله كالدم والقيء ونحوهما أما
القيء إذا كان ملا الفم ينتقض سوا كان طعاما
أو ماء أو مرة فإن كان بلغما لا ينتقض عند أبي حنيفة
ومحمد

ومحمد رحمهما الله سوا نزل من الرأس أو صعد من الجوف
وإن قاء دما إن كان سائلا نزل من الرأس ينقض
وإن كان علقا لا ينقض وإن كان صعد من
الجوف إن كان علقا لا ينقض إلا أن يملأ الفم
وإن كان سائلا فعلى قول أبي حنيفة ينقض
وإن لم يكن ملا الفم وعند محمد رح لا ينقض
ما لم يكن ملا الفم وإن قاء طعاما قليلا
قليلا إن اتحد المجلس يجمع عند أبي يوسف وقال
محمد إن اتحد السبب يجمع وإلا فلا وتفسير اتحاد السبب
انه إذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان
والهيجان أما الدم ونحوه إذا خرج من البدن

إن سال نقض وإلا فلا وعلى هذا مسائل كثيرة منها
نفطة قشرت فسال منها ماء أو دم أو صديد إن سال
عن رأس الجرح نقض وإن لم يسل لا ينقض وتفسير
السيلان أن ينحدر عن رأس الجرح وأما إذا علا
على رأس الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال
بعضهم إذا خرج وتجاوز إلى موضع يلحقه حكم
التطهير يعني إذا خرج الدم من الرأس إلى أنفه أو إلى
أذنه إن سال إلى موضع يجب تطهيره عند الا
غتسال نقض وإن مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة
ثم خرج فمسح ثم وثم أو ألقى التراب ينظر إن كان
بحال لو تركه لسال نقض وإلا فلا ولو بزق وفي بزاقه
دم

دم إن كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه (وإن كان الدم غالبا)
فعليه الوضوء وإن استويا يتوضأ احتياطا ولو
عض شيئا فرأى عليه أثر الدم فلا وضوء عليه وقال
بعض المشايخ ينبغي أن يضع كمه وأصبعه
في ذلك الموضع إن وجد الدم فيه نقض وإلا فلا
وعن محمد الشيخ إذا كان في عينيه رمد ويسيل
الدموع منهما آمره بالوضوء لوقت كل صلاة
لأني أخاف أن يكون ما يسيل منه صديدا
فيكون صاحب عذر وفي الفتاوى الغرب
في العين بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ وأما صاحب
الجرح الذي لا يرقأ ومن به سلس البول والمستحاضة

يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل وإذا خرج
الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلاة أخرى فإن توضأ حين تطلع
الشمس تبقى طهارته حتى يذهب وقت الظهر خلافا
لأبي يوسف وزفر رحمهما الله وينبغي أن يربط
جرحه تقليلا للنجاسة وإن أصاب ثوبه للتحرج
من ذلك الدم أكثر من قدر الدرهم لزمه غسله
إذا علم لو أنه غسله لا يتنجس ثانيا ولو كان بحال
يتنجس قبل الفراغ من الصلاة جاز له أن لا يغسله هو
المختار وصاحب العذر إذا امتنع الدم عن الخروج بعلاج

يخرج من أن يكون صاحب عذر ولهذا
المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر سائل
بخلاف الحيض إذا احتشت لا تخرج من أن
تكون حائضا رجل به جدري خرج منها
ما هو سائل فتوضأ ثم سال التي لم تكن سائلة تنقض
وضوءه لأن الجدري قروح متعددة وعلى هذا مسئلة
المنخرين وصاحب الحدث الدائم من لا يمضي عليه
وقت صلاة كاملة إلا والحدث الذي ابتلي به يوجد
منه فيه وإذا توضأ لحدث آخر والدم منقطع ثم سال فعليه
الوضوء ذكره في أحكام الفقه وإذا انقطع الدم وقتا كاملا
يخرج من أن يكون صاحب عذر ورجل انتشر فسقط من أنفه

انفه

من أنفه كتلة دم لم ينتقض وإن قطرت انتقض والقراد
إذا مص وامتلأ دما إن كان كبيرا انتقض وإن كان صغيرا
لا أما الملق إذا مص حتى امتلأت دما بحيث لو سقطت ينقض
أي سيلان
لسال انتقض وأما الذباب والبعوضة إذا مص امتلأ لا ينقض
الدم
أم الدم القليل والقيء القليل لما لم يكن حدثا لا يكون نجسا
إذا أصاب الثوب لا يمنع وإن فحش وكذا النوم ناقض إذا كان
مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو زيل لسقط وإن نام في
الصلاة قاعدا أو ساجدا فلا وضوء عليه وإن كان خارجا فنام على هيئة
الساجد وفيه خلاف فظاهر المذهب أنه يكون وإن نام قاعدا أو واضعا
أليتيه على عقبيه أو واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض ذكره محمد في
وإن نام
الصلاة لا تر محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع رأسه على ركبتيه
ركبتيه

ركبتيه وكذا لو وضع رأسه على ركبتيه وإن سقط النائم إن
انتبه بعد ما سقط على الأرض فعليه الوضوء وإن
انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وإن نام على دابة
عريانا إن كان حالة الصعود أو الاستواء لا
ينتقض وإن كان حالة الهبوط ينتقض ولو كان
راكبا في الإكاف أو في السرج لا ينتقض في الحالين وكذا الإغماء
والجنون ناقض وإن قل وكذا السكر وحد السكران
أن لا يعرف الرجل من المرأة وقال في المحيط إذا دخل
مشيته تحرك فهو سكران وكذا القهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء
والصلاة جميعا سواء كان عامدا أو ناسيا

وان قهقه في الصلاة او في سجوده التلاوة لا ينتقض
وان نام في الصلاة ثم قهقه فسدت صلاته
ولا ينقض وضوءه ذكره في الاصل وقال في المحيط فسدت
صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة العلماء المتاخرين
وان قهقه الصبي في صلاته لا ينتقض وضوءه واما التبسم
فلا ينتقض به الوضوء وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه
القاف فالهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم
اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وقال بعضهم لا ينتقض
حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له
ولا لجيرانه وذكر في الخانية التبسم لا يبطل الوضوء
والصلاة والضحك يفسد الصلاة لا الوضوء وحد الضحك

ما يكون

ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وكذا المباشرة
الفاحشة ناقضة للوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله واما مس الذكر او اكل شيء مما مسته
النار لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي رح ولو حلق
الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب اعادة
الوضوء ولا امرار الماء عليه ومن تيقن في الوضوء وشك
في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن
في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه
غسل ما شك وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في الانجاس النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة اما النجاسة الغليظة كالعذرة والبول والدم

والخمر ونحو الكلب ولحم الخنزير وجميع أجزائه ولحوم ما لا
يؤكل لحمه إذا لم يكن مذبوحا بالتسمية
وأما إذا ذبح بالتسمية وصلى مع لحمه أو جلده قبل الدباغة
يجوز إلا الخنزير إذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ
جلده ففي ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله لا يطهر
وعليه عامة المشايخ وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه
يطهر ويجوز بيعه أما الأرواث والأخثاء فكلها نجس
نجاسة غليظة عند أبي حنيفة وعندهما خفيفة وفي
تجنيس الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاجة والبط نجس
نجاسة غليظة وأما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل
لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور في رواية الهند
وأبي يوسف رحمه الله وفي رواية عن أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمهما الله هو طاهر وقال محمد هو نجاسة
غليظة

غليظة وأما بول الهرة ففي ظاهر المذهب نجس
نجاسة غليظة وأما خرء ما يؤكل لحمه من
الطيور سوى الدجاجة والبط والأوز طاهر
كالحمامة والعصفور ونحوهما ولو وقع في الماء
لا يفسده وكذا بعرة الفارة إذا وقع في الدهن
لا يفسده إذا كان قليلا لعموم البلوى والبيضة
إذا وقعت من الدجاجة في الماء والمرقة لا يفسده
وكذا السخلة أو الانفحة إذا اخرجت من شاة
ميتة أما الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة عند
أبي حنيفة وعند أبي يوسف نجاسة خفيفة
وعند محمد طاهر غير طهور وبه أخذ أكثر المشايخ

والفتوى على قول محمد رحمه الله

رحمهم الله والمستعمل كل ماء ازيل به حدث
او استعمل في البدن على وجه القربة امرأة غسلت
القدر او القصاع او يديها من الوسخ او العجين
لا يصير مستعملا وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت
الصلاة معه الا جلد الخنزير والادمي وذكر في
الشرح عليه كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر
جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء
كان ماكولا لحمه او غير ماكول لحمه جلد الا
دمي اذا وقع في الماء مقدار ظفر يفسد الماء وفي الخا
نية كل ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه
بالذكاة وعن محمد رحمه الله جلد كلب وذئب
يطهر

يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها
وشعرها ووبرها وصوفها وظلفها طاهر اذا لم يكن
عليها دسومة واما جلد الفيل يطهر بالدباغة وعظمه
طاهر يجوز بيعه الا عند محمد وروي عن محمد امرأة
صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او
كلب جازت صلاتها وذكر الشيخ الامام الاسبا
نكتي في شرحه السنجاب اذا اخرج من دار الحرب
وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز صلاته ما لم
يغسل وان علم مدبوغ بشيء طاهر جازت وان لم
يغسل وان شك فالافضل ان يغسل والدباغة على
ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء

طاهر كالخف والسبحة وغيرهما ولو اصابهما الماء
بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا واما
الحكمية ان يخرج الجلد عن حكم الفساد اما
بالتتريب وبالتشميس او بالقائه في الريح فلو اصابه
بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة روايتان
في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا وكذا
الثوب اذا اصابه مني ففرك والارض اذا جفت
وكذا البئر اذا انتجس فغار ماؤها ثم عاد وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله الاظهر في البئر يعود نجسا وذكر
في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا فصل في البئر
واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح
ما فيها

ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت فيها
فارة او عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون
دلوا الى ثلاثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور ينزح منها اربعون او خمسون دلوا
وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي ينزح
جميع الماء وكذا ان اخرج الكلب او الخنزير
حيا وان لم يصب الماء وكل حيوان اذا خرج حيا
وقد اصاب فمه ينظر ان كان سوره طاهر
لا يتوضأ به احتياطا وان يتوضأ جاز وان كان
سوره نجسا ينزح كله ايضا وان كان سوره مكروها
ينزح عشر دلو احتياطا وان كان سوره ها

مشكوكا فينزح كله أيضا كذا روي
عن أبي يوسف رحمه الله في الفتاوي وإن
انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ ينزح جميع ما فيها
من الماء صغر الحيوان أو كبر وإن وجدوا
فيها فارة ميتة ولا يدرون أنها متى وقعت ولم
تنتفخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا
توضؤا منها وغسلوا كل شيء أصابه
ماؤها وإن انتفخت أو تفسخت أعادوا ثلاثة
أيام ولياليها عند أبي حنيفة وقالا ليس عليهم
إعادة شيء حتى يتحققوا أنها متى وقعت وإذا
كما وقعت بعرة أو بعرتان في البئر من بعر الإبل
والغنم

والغنم فأخرجت قبل التفتت لم ينجس وإن أخرجت
بعد التفتت ينجس على كل حال لأن لها
نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت
في الوعاء وإن وقعت في اللبن وقت الحلب فأخرجت
حين وقعت لم ينجس أيضا وروي عن أبي حنيفة
رحمه الله البعرة إذا كانت يابسة لم يفسد
الماء ما لم يستكثرها الناس لعموم البلوى وفي الرطبة
أو المنكسرة اختلاف بين المشايخ بعضهم أفتى
بالتنجس وبعضهم سوى والأرواث والأخثاء
بمنزلة المنكسرة وأكثر المشايخ على أنه تعتبر
فيه الضرورة وبلوى إن كان فيه ضرورة
مرة مرة

لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث إذا كان صلبا
فهو بمنزلة البعرة وإن وقع خرء الحمام والعصفور لم
يفسد وهذا مذهبنا وإن وقع خرء الدجاج
أفسده وخرء البط والأوز بمنزلة خرء الدجاج وخرء
الخفاش وبوله لا يفسده وكذا ذرق ما لا يؤكل
لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
قال بعضهم روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب
إلا إذا فحش ويفسد الماء وإن قل ولا يفسد الماء الكثير
ويفسد الأواني وإن قل ولا يفسد ماء البئر إن بال
فيها شاة أو بقرة يتنجس إلا عند محمد رحمه الله

وإن

وإن قطرت دم أو خمر ينزح ماء البئر كله وفي
الذخيرة جنب نزح دلوا فصب على رأسه ثم
استقى آخر فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس
للضرورة وإن وقع جنب أو دخل في البئر لطلب
الدلو قال أبو حنيفة الرجل جنب والماء نجس
وفي رواية يخرج من الجنابة إذا كان تمضمض
واستنشق ثم إنه يتنجس فعلى هذه الرواية له
أن يقرأ القرآن لخروجه من الجنابة وقال
أبو يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر
وقال محمد كلاهما طاهران هذا إذا لم
يكن على بدنه أو ثوبه نجاسة حقيقية

وإن كانت يتنجس الماء بالإجماع ولو وقعت في
البير أكثر من فارة واحدة عن أبي يوسف رحمه
الله قال إلى أربع ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون
وإن كانت خمسة ينزح أربعون أو خمسون
إلى تسع وإن كانت عشرا ينزح ماء البير كله
وإذا كانت البير معينا لا يمكن نزحها أخرج
جوا مقدار ما كان فيها من الماء ثم كيف
يقدر قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء
وعرضه فينزح حتى يملأ الحفيرة وقال بعضهم
يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمهما وعن
محمد رحمه الله ينزح منها مائتا دلو إلى ثلثمائة دلو

وإذا

وإذا انزح لوقوع الفارة عشرون وثلاثون طهر
الدلو والرشاء وموت ما لا نفس له سائلة في الماء
لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير
والعقارب وكذا موت ما يعيش في الماء
إذا ماتت كالسمك والضفدع والسرطان
وإن ماتوا في غير الماء كذلك أما السمك
فلا ينجسه بلا خلاف وأما الضفدع فإذا مات
في العصير فقد اختلفت فيه المتأخرون وأكثرهم
على أنه ينجس وذكر الإسبيجابي في شرحه
ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه إذا مات
في الماء وتفتت وتفسخت فإنه يكره شرب ذلك

الماء أما الحية البرية اذا مات في الماء يفسد الماء
وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها
دم سائلة وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة

فصل في الأسار سور الآدمي طاهر سواء
كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا
او صاحب نفاس او طاهرا وسور ما يوكل لحمه
طاهر كالابل والبقر والغنم اما سور الفرس
فعن ابي حنيفة رحمه الله اربع روايات في رواية
نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه
وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك وبه
اخذ بعض المشايخ وسور الكلب والخنزير

وسباع

وسباع البهائم نجس وسور سباع الطيور وما
يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب
والفارة والدجاجة المخلاة والهرة والوزغة
مكروه والهرة اذا اكلت الفارة ثم
شربت الماء على الفور يتنجس وان مكثت ساعة
ولحست فمها فهو مكروه وسور البغل
والحمار مشكوك وعرق كل شيء معتبر
بسوره الا ان عرق الحمار طاهر عند ابي
حنيفة في الروايات المشهورة وكذا
ذكره القدوري رحمه الله وقال شمس
الائمة رحمه الله نجس الا انه جعل عفوا في الثوب

والبدن لمكان الضرورة ولبن الأتان نجس
في ظاهر الرواية وعن محمد أنه طاهر ولكن
لا يؤكل وهو الصحيح وإن أصاب الثوب والبدن
من سور المكروه لا يمنع وإن فحش وإن أصاب
الثوب من سور المشكوك لا يمنع أيضا وروي
عن أبي يوسف رحمة الله عليه أنه قال يمنع إذا
فحش والصحيح أن الشك في طهوريته لا في طها
رته وإن أصاب الثوب من السور النجس يمنع
إذا زاد على قدر الدرهم والأصل فيه أن النجا
سة الغليظة إن كانت قدر الدرهم
أو دونه فهو عفو لا يمنع عندنا وعند
زفر

زفر والشافعي رحمهما الله يمنع جواز الصلاة
وإن قلت وينبغي أن يغسل وإن كانت أقل من
قدر الدرهم حتى أن الثوب إذا أصابه من
النجاسة الغليظة أقل من قدر الدرهم ولم
يغسلها ثم أصابته مقدار ما لو جمعت بتلك
النجاسة تصير أكثر من قدر الدرهم
منعت جواز الصلاة بالإجماع وروي عن
أبي حنيفة رحمه الله أنه غسل ثوبه من
قطرة دم أصابته ثم الدرهم درهم
الشهليلي مثل عرض الكف قال أبو جعفر
رحمه الله يعتبر بالوزن في النجاسة

المتجسدة كالعذرة وبالبسط والعرض في
النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وإن أصابه
دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط فقال
بعضهم يعتبر وقت الإصابة فلا يمنع وقال بعضهم
يمنع وبه يؤخذ وإن أصابت الجلد نجاسة فتشرب
أو أدخل يده في السمن النجس أو المرأة إذا اختضبت
بالحناء النجس أو الثوب إذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل
ثلاث مرات طهر الجلد والثوب واليد وإن بقي
أثر الدهن والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو
وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط أن يغسل
حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الأبيض وإن غسل

بغير

بغير حرض ألا يرى ما روي عن أبي يوسف رحمه الله
في الدهن النجس إذا جعل في إناء فصب عليه الماء
فيعلو الدهن النجس فيرفع بشيء هكذا إذا
فعل ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن وفي
الذخيرة رجل أدهن رجليه ثم توضأ وغسل
رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه ثوب
أصابته نجاسة أقل من الدرهم فنفذت إلى
بطانته فصارت أكثر من قدر الدرهم
يمنع جواز الصلاة وإذا لف الثوب النجس
المبلول في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته
على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث

لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر الأصح أنه لا يصير نجسا
وكذا الثوب الطاهر اليابس إذا بسط على
أرض نجسة رطبة وإن نام على فراش نجس فعرق فابتل
الفراش من عرقه إن لم يصب بلل الفراش جسده
لا يتنجس وكذا إذا غسل رجليه ومشى على لبد
نجس فابتل اللبد لا يتنجس وإن مشى على أرض نجسة
فابتل الأرض من بلل رجليه واسود وجه الأرض ولكن
لم يظهر أثر البلل في رجله جازت صلاته وإن صار
طينا رطبا فأصاب رجليه لا يجوز وفي الذخيرة رجل
رمدت عينه فرمصت واجتمع رمصها في جانب العين
يجب أن يتكلف في إيصال الماء إن لم يضره كما
يجب

يجب في إيصال الماء إلى الماق وإذا أصاب الرجل دهنا
في أذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من
أذنه فلا وضوء عليه وإن خرج من أنفه فلا وضوء
عليه وإن خرج من الفم فعليه الوضوء وإن دخل
ماء في أذنه عند الاغتسال ثم خرج من أنفه
فلا وضوء عليه وإن خرج من الفم فعليه الوضوء
القرحة إذا برأت فارتفعت قشرها وأطراف القرحة
موصولة بالجلد إلا الطرف الذي كان يخرج
منه القيح فتوضأ جاز وضوؤه وإن لم يصل الماء
إلى ما تحته ولو توضأ ثم حلق رأسه أو لحيته أو قلم
الأظافير لا يجب إمرار الماء على ذلك الأعضاء الماء

الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر في المحيط
إن جف وبقي له أثر أو لون فهو نجس وفي الملتقط
هو طاهر إلا إذا علم انبعاثه من الجوف وأما
النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه
فإنها مقدرة بالكثير الفاحش وروي عن أبي
حنيفة رحمه الله شبر في شبر وروي عن محمد رحمه
الله أنه يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية
اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب وقال
بعضهم إن كان ذيلا فربع الذيل أرادوا
به تلك الثوب أما الشرط الثاني فهو الطهارة من
الأنجاس يجب على المصلي أن يزيل النجاسة عن بدنه
وثوبه

وثوبه والمكان الذي يصلي فيه فكما
يجوز إزالتها بالماء المطلق فكذلك يجوز إزالتها
بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل
والعصير فكذلك يجوز إزالتها بالنار وبالإحراق
أو بالتراب في مواضع منها إذا تلطخ السكين بالدم
أو رأس الشاة ثم أدخل النار فأحرق الدم طهر
الرأس والسكين وكذا إذا أصاب السكين دم فمسح
بالتراب يطهر وعن محمد رحمه الله إذا أصابت بدن
المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا إذا
أصاب الخف نجاسة لها جرم فكذلك عن أبي
يوسف أنه قال إذا مسحه بالتراب أو الرمل على

ببنية المبالغة يطهر عليه فتوى مشايخنا ذكره في
المحيط وان لم يكن لها جرم كبول وخمر فلا بد من الغسل
رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي
النسفي رحمه الله يحكي عن الشيخ الامام ابي
محمد ابن الفضل رحمهم الله انه قال اذا امشي على
التراب او الرمل ولزق بعض التراب وجف ومسحه
بالارض يطهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهكذا
روى الفقيه ابو جعفر وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى عليه مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف وكذا
يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك والحك في
الجف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر

بالحك

بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر في
المحيط ان محمدا رحمه الله رجع الى قولهما بالري لما راى عموم
البلوى واذا انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك ليس
بشيء واما الفرك في المني فيطهر الثوب بالفرك اذا يبس والعفو
بالحت والفرك لا يطهر اذا يبس وان كان الثوب ذا طاقين
وهو الصحيح وكذا بالحس اذا اصاب الخمر يده فلحسه
بريقه ثلاث مرات يطهر كما يطهر فمه بريقه واما اذا
اصاب الثوب نجاسة ان لم تكن مرئية يغسلها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل
مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل
ثلاث مرات وعصر في كل مرة والفتوى على الاول

وعلى هذا مسايل منها ما روي عن ابي يوسف رحمه الله
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الما على جسده من
حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الما
على الازار حكم بطهارة الازار وان لم يعصر وقال
في موضع اخر ان امر الما يكفيه فوق الازار فهو احسن
واحوط وفي المنتقى يشترط العصر على قول ابي يوسف
رحمه الله ايضا واذا اصاب البول ثوبه فغمسه في
نهر جار وعصر يطهر وهكذا قول ابي يوسف
ايضا وذكر في الاصل وقال يغسله ثلاث مرات
ويعصر في كل مرة وعن محمد رحمه الله يغسلها ثلاث
مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر ثم في كل مرة شرط

العصر

صح مع

العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بعد ذلك
بحال حتى لو عصر لا يسيل منه الما ويعتبر في كل شخص
قوته وطاقته وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله
خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في جوفه
نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملا الما واخرجه
الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس فقد طهر الخف وروي
عن ابي القاسم الصفار في رجل يستنجي ويجري ما الاستنجا
تحت رجليه ولبس بخفيه خرق قال له ان يصلي مع
ذلك الخف لان بالما الاخير يطهر الخف كما يطهر موضع
الاستنجا وفي الملتقط ان كان خفه متخرقا فاصاب
رجليه ولفافته رجوت سعة الامر فيه الا يري

ان البساط الثخين النجس اذا اجعل الما في نهر وترك فيه
يوما وليلة حتى جرى الما عليه يطهر ولو كان على يده
نجاسة رطبة فاخذ عروة القمقمة كلما صب الما
فاذا غسل يده ثلاثا طهرت اليد والعروة والخصير
من قصب اذا اصابته نجاسة فجففت يدلك ثم يغسل
ثلاثا وان كانت رطبة يغسلها ثلاثا ولا يحتاج
الى شي اخر وان كان من بردي او مما اشبه ذلك
يغسلها ثلاثا ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وفي النوازل اذا
اصابت الخزف او الاجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل
ثلاثا يجفف او لم يجفف وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات

ويجفف

ويجفف في كل مرة وذكر في المحيط يغسل مقدار ما يقع اكثر
رايه انه قد طهر واشترط عليهم مع ذلك ان لا يوجد منه
طعم النجاسة ولا لونها ولا رايحتها وان وجد احد هذه
الاشيا لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ ولو
موه الحديد بالماء النجس ثم موه بالما الطاهر ثلاث
مرات فيطهر والسكين اذا موه بما نجس لا يجوز الصلاة
معه يعني اذا كان فوق الدرهم ويجوز قطع البطيخ به
لانه يشرب الما فلا يمكن ازالة ذلك الما عنه بوجه
الا بالنار ولا تسري تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز
القطع به فيجوز القطع به وفي المحيط عن شمس الايمة
السرخسي رحمه الله الارض اذا جفت ولم يتبين اثر

النجاسة يطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع والحصى
اذا تنجس فجفت وذهب اثرها ايضا يطهر اذا كان متداخلا
في الارض وكذا اذا كانت النجاسة تحت قدميه وتحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من
قدر الدرهم لا يجوز الصلاة ولو كانت في موضع سجوده
اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم
كذلك ايضا ذكر في الفتاوى وكذا النبل والحشيش
وما ينبت في الارض ما دام قائما على الارض يطهر
بالجفاف مطلقا ذكره الزندويسي رحمه الله وعن محمد
ابن الفضل رحمه الله الحمار اذا بال في المسيل ووقع الطل
عليها ثلاث مرات ووقعت الشمس ثلاث مرات قد طهر

وكذا

وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف وان كان
موضوعة ينقل ويحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا
كانت مفروشة جازت الصلاة عليها بعد الجفاف وكذا
في موضع اخر ان كان الحجر يتشرب النجاسة يطهر بالجفاف
وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل الماء والتراب اذا كان
احدهما نجسا فالطين نجس والطين النجس اذا جعل منه
الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرق العذرة او
الروث فصار رمادا او ماتت الحمار في المملحة فصار ملحا
او وقع الروث في البير فصار حمئة زالت نجاسته وطهرت
عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله
حتى لو اكل الملح وصلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع

ذلك الرماد في الما الصحيح انه ينجس وكذا الاجر يطهر
بالغسل والجفاف طاهره حتى لو وقعت منه قطعة في الما
ينجس كذا ذكره في المحيط حمار بال في الما فيصيب من ذلك
الرش ثوب انسان لا يمنع حتى يستيقن انه بول وبه
اخذ الفقيه رحمه الله تعالى وفي فتاوى قاضي خان
اذا بال حمار في ما راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم
يمنع وعن محمد ابن الفضل رحمه الله اذا كان في رجل
الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى على الما فاصاب
ثوب الراكب صار ثوبا نجسا سواء كان الما راكدا او
جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضر وسئل
ابو نصر عن غسل الدابة فيصيبه من ذلك الما

او

او عرقها قال لا يضر قليل وان كانت تمرغت في بولها
وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها لا يضرها
ايضا وفي الذخيرة اذا القي الحجر الملطخ بالعذرة في الما
الجاري فارتفعت قطرات فاصابت ثوب انسان
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر لا يجب غسله الا ان
يظهر لون النجاسة وقال نصير رحمه الله يجب عليه
غسله وذكر في المغني وليس بول خفاش وخروه بشي
وكذا دم البق والبراغيث ليس بشي وان كثر ولو صلى
معه سو انسان اكثر من قدر الدرهم جازت وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار وعن ابي حنيفة
رحمه الله لا يجوز وبه اخذ نصير جرة البعير كسرقينه

مرارة كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان في الما
القليل ان كان مقدار ظفر افسده وان وقع الظفر
بنفسه لا يفسد وان اسنان الادمي اختلاف المشايخ
وفي البقالي قطعة جلد كلب التزق بجراحة في
الراس يعيد ما صلي به وان صلي ومعه سنورا
او حية يجوز ما صلي بخلاف جرو الكلب
وان لحست الهرة كف رجل يكره ان يدعها
تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره ان ياكل
ما بقي منها وذكر في موضع اخر ان لحست عضو
انسان وصلي به قبل ان يغسل جازت والاولى
ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة
في موضع الاستنجا اكثر من قدر الدرهم فاستنجي بثلاثة

احجار

احجار وانقاه ولم يغسله بالما قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله في فتاويه يجزيه وبه ياخذ الفقها الرجل اذا استنجا
بالما وخرج منه ريح قبل ان ييبس هل ينجس في البيته
الموضع الذي يمر به الريح الاصح انه لا ينجس وذكر
في موضع اخر عليه ان يعيد الاستنجا لانه لما خرج
منه الريح يخرج الما الذي دخل وقت الاستنجا
وكذا اذا كان قد لبس سراويل مبتلا فخرج منه
الريح لا ينجس السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف
والمربط فان جمد في الكوة او بالباب ثم ذاب الاجمد
فاصاب ثوبه ينجس كلب مشي على طين فوضع رجل
قدمه على ذلك الطين ينجس وكذا اذا مشي على الثلج
رطب وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب

اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم ير البلل سوا كان
الكلب راضيا او غضبان الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل
ما اصاب فمه ثلاثا ويوكل وكذا يفعل ما يبس العنقود ولو عصر
العنب فادمي رجله وسال الدم على العصير والعصير يسيل لا يطهر
اثره وقالا لا ينجس وهذا قول ابي حنيفة وابو يوسف رحمة
الله عليهما كما مر في الما الجاري وذكر في المحيط ومن توضوا
بالما المشكوك او بالما المكروه ثم وجد ما طاهرا ليس
عليه غسل ما اصابه واما ما الزكي من الدم السايل
باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط
ورايت في بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج
منه دم ليس بسايل فليس بشي وفي الملتقط ولو صلى
وهو حامل رجل شهيد وعليه دماوه يجوز صلاته
وذكر في موضع اخر المراة صلت وهي حاملة صبي

دم

وثوب

وثوب الصبي نجس جازت صلاتها اذا اصلح مصارين شاة
ميتة وصلى بها ان كانت يابسة جازت صلاته ولو صلى
ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلاته
المراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلاتها
فاسدة غسل او لم يغسل وكذا ان استهل ولم يغسل وان
كان استهل وغسل فصلاتها تامة ذكر في العيون
وكذا في نوادر ابي الوفا قال يعقوب رحمة الله عليه
ولو صلى على جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اسا وقال
ابو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما لا يجوز بالدباغة
رجل صلى ومعه بيضة محها بالحا المهملة دما يجوز
ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز رجل صلى
في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة
ميتة يابسة ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق

يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها والا يعيد جميع ما صلي
بذلك الثوب ومن لم يجد ماء يزيل به النجاسة صلي معها
ولم يعد يعني اذا كان علي جسده نجاسة وهو مسافر
وليس معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف العطش
وان كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع
الثوب طاهرا فهو بالخيار وثلاثة ارباعه نجسا
لم تجز الصلاة عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعند
محمد يصلي به في الوجهين وان صلي عريانا قاعدا
يومي بالركوع والسجود فكيف يقعد يقعد كما يقعد
في الصلاة وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه
الي القبلة ويضع يديه علي عورته الغليظة سواء
صلي نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت او في الصحرا
وان صلي قائما اجزاه والاول افضل ولو قام علي شي
نجس وصلي لا يجوز ولو صلي علي مبطن في باطنه قذر

ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا جازت ولو سجد علي
شي نجس تفسد صلاته وقال ابو يوسف اذا اعاد حين علم
علي شي طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن
ابي حنيفة انه قال يسجد علي انفه وتجوز صلاته خلافا
لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها
طاهرا جازت صلاته بلا خلاف وذكر شمس الائمة
السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين
والركبتين جازت صلاته وقال في العيون
هذه رواية شاذة والصحيح ان يقال ان كان يعني
النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلاته وان كان موضع
احدي قدميه نجسا لا يجوز اذا كان قد وضعها وان
كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير
اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي

طاقتين وان انتنح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شي
نجس وقام وان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جازت
اتفاقا والا فلا وكذا ان رفع نعليه وعليهما قذر مانع
ان ادى معهما ركنا فسدت وقال في فتاوي اهل
سمرقند اذا سجد تقع ثيابه على شي نجس جازت
صلاته اذا كانت تلك النجاسة يابسة وفي اختلاف
زفر اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجر
وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد صلاته بمثله
اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها ان كان غلظ الخشبة
يقبل القطع يجوز الصلاة عليها واذا اصابت الارض
نجاسة رطبة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز
وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين
فانه ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمها احد يجد رائحة
النجاسة لا والا يجوز ولو كان على اللبد فقلبه وصلى

على

الطاهر

على الوجه الثاني يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز وبه اخذ
بعض المشايخ وهذا كله مذهب ابي يوسف وهو مذكور
في المحيط ولو بسط المصلي على شي نجس رطب او جلس
على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس في ثوب نجس
رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه
ينظر ان كان تاثيرا يخال لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر
منه شي يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني
ولو وضع الانسان يده عليها فتبتل يصير الثوب والمصلي
نجسا والا فلا وهذا ترتيب حسن الاول الشرط الثالث
اما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة في
الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا
ولكن في غيره لا في نفسه هو المختار وقد روى محمد
بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف ايضا اذا
كان محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد

صلاته وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا
حتى قالوا ان كان كثيف اللحية يجوز صلاته وان كان
خفيف اللحية حتى لو نظر في جيبه راى عورته فصلاته
فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى عريانا في بيت
في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس
لا يجوز صلاته بالاجماع وبدن المراة الحرة كلها
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وفي القدمين
اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما
ليسا بعورة وفي الخانية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان ذراعيها
ليسا بعورة والاول هو الصحيح اما الشعر المسترسل
قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل
تفسد صلاتها وقال في الخانية المعتبر
في افساد الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين

اما

اما الخصيتان مع الذكر فقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما
عضوا على حدة وهو الصحيح وكذا اختلفوا في الركبة مع
الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة
مع الفخذين كلاهما عضو واحد ولو صلى وركبتاه مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلاته امراة صلت وربع ساقها
مكشوف تعيد وان كان اقل من ذلك لا تعيد وقال
ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع وعنه
روايتان والحكم في الشعر المسترسل والبطن
والظهر من المراة مطلق والفخذ كالساق في الحكم
واما القبل والدبر على هذا الخلاف يعني اذا انكشف
من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
وهذا الخلاف مذكور في الزيادات اما ثدي
المراة فان كانت مراهقة فهو تبع للصدر وان كانت
كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة

السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث نصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته راى عورته فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان امراة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا خفيفا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان يبلغ ربع الساق لا يجوز صلاتها اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم وان انكشف عضو فستره من غير لبث لا يضره وان ادى معه يفسد وكذا مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة فلم يستر فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل للزحمة في صف النسا او وقع امام الامام او رفع نجاسة من في هذا الخلاف من لم يجد ما يستر

فصل

به العورة صلى قاعدا ايما كما ذكرنا واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة الخلاف تظهر في النية وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان المصلي في الصحرا فكما قال الفضلي وقبلة اهل المشرق هي المغرب عندنا وذكر في امالي الفتاوي حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين

فسدت صلاته وان كان مريضا لا يقدر على التوجه الى
القبلة وليس معه احد او كان صحيحا يخاف من عدو
او سبع له ان يصلي الى اي جهة كذا اذا صلى الفريضة بالعذر
على الدابة او النافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي
جهة توجه وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من يسأله عنها اجتهد وتحرى فان علم انه اخطأ
بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو
في الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها وسواء
اشتبهت في المفازة او في المصر في ليلة مظلمة او في
نهار وان تحرى ووقع تحريه الى غير جهة التحري
القبلة يعيدها وان اصاب وقال ابو يوسف ان اصاب
لا يعيدها ولو اشتبهت ولم يتحر فشرع وصلى
بلا تحر لا يجوز وان علم انه اصاب استقبل ولو اشتبهت
وكان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله تحرى وصلى
فان اصاب القبلة والا فلا وكذا الاعمى لو سأل
فلم

فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره لا يعيد ما صلى ولو شك
فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك فتحرى حتى انه اذا صلى اربع
ركعات الى اربع جهات بالتحري كذا ذكر في الخانية في امالي جزى صح
الفتاوى ان علم ان القبلة الكعبة فلم ينوها جاز وذكر
في الخانية اذا نوى المصلي ان قبلته محراب مسجده
لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته ولو حول وجهه
ان يستقبل القبلة من ساعته لا تفسد ولكن يكره
ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم
انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته
وان علم بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته
والشرط الخامس هو الوقت اول وقت الفجر اذا طلع
الفجر الثاني وهو البياض المستطير في الافق فطلوع

الفجر الكاذب وهو المستطيل لا يخرج وقت العشا ولا يدخل
وقت الفجر وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع
البياض من جهة ناحية واحدة ثم يتلاشى واخر وقتها
قبل طلوع الشمس واول وقت الظهر زوال الشمس
واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق
وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقالا
هو الحمرة واول وقت العشا اذا غاب الشفق على القولين
واخره ما لم يطلع الفجر ووقت الوتر هو وقت العشا
الا انه مامور بتقديم العشا عليه حتى لو صلى العشا
بثوب وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب الذي

كول كويا ذرة

صلى
صلى

صلى به كان نجسا فانه يعيد العشا دون الوتر عند ابي حنيفة
خلافا لهما ويستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة حمر وفقنة
كلها الا في الفجر يوم النحر ويستحب ايضا عندنا الابراد
بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتا عندنا وتاخير العصر
ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير صلاة
العشا الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف
الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كان
بغير عذر اما في الوتر ان كان لا يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم وان كان يثق بالانتباه فتاخيره
الى اخر الليل افضل وان كان غيم عظيم فالمستحب في
الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشا
تعجيلها اما الاوقات التي تكره فيها الصلاة فخمسة
ثلاثة يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع
الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال

وعن ابي يوسف انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة
ولا يصلى فيها صلاة جنازة ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو
ولو قضى فيها فرضا يعيدها وان تلا فيها اية سجدة فالافضل
ان لا يسجدها وان سجد لها لا يعيدها واما
الوقتان الاخران يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض
وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وهما ما بعد طلوع الفجر
الى ان تطلع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلاة العصر
الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس ايضا مكروه
لتاخير المغرب وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة
يوم الجمعة وعند الاقامة فان شرع ثم خرج الامام
لا يقطعها وكذا التطوع قبل صلاة العيدين وكذا
يكره التطوع ايضا عند خطبة الكسوف ولو شرع
في صلاة التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان
يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع بل تمم فقد اساء ولا شيء
عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه

القضا

القضا ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها
لا يقضيها بعد العصر قبل الغروب ولو افسد سنة الفجر
لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع في
اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها
طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب عن ركعتي
الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي
حنيفة وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه قد طلع
الفجر فعند المتاخرين تجزيه عن ركعتي
الفجر ولو شك لا تجزيه عن ركعتي الفجر
بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت
قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلاة ولو طلعت
الشمس في خلال الفجر تفسد صلاة الفجر ولو غربت
الشمس في خلال صلاة العصر لا تفسد والشرط
السادس النية المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق النية
الصلاة في التراويح اختلف المتقدمون وقالوا الاصح انه

لا يجوز بمطلق النية وذكر المتاخرون ان التراويح كساير
السنن والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح بنفسها
او ينوي سنة الوقت او ينوي قيام الليل في السنة
او ينوي السنة ولو نوى الوتر او في الجمعة او في
العيدين ينوي صلاة الوتر وينوي صلاة الجمعة
وصلاة العيد وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة
لله تعالى والدعا للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه
نية الفرض ما لم يقل فرض الظهر او العصر فان
نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا في الجمعة ولا
يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع
جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو افتتح المكتوبة
ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى
فرغ فهي تلك المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع
ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض
ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة
فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر له وكذا اذا شرع
في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان منفردا
فكبر

فكبر ينوي الاقتداء بالامام يصير شارعا
فيما كبر وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي
الظهر فهي هي ويجتزي بتلك الركعة حتى انه
لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير
على ظن ان الاولى قد انتقضت ولم يقعد على
راس الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين
فهي التي دخل وقتها ولو نوى فايتتين فهي [الى وقت ثم]
للاولى منهما ولو نوى فايتة ووقتية فهي للفايتة
الا ان يكون في اخر وقت الوقتية ولا
يحتاج الامام الى نية الامامة الا في حق النساء
واما المقتدي فينوي الاقتداء ولا يكفيه

نية الفرض والتعيين وإن نوى الاقتداء بالإمام
ولم يعين الصلاة تجزيه وكذا إذا قال نويت
أن أصلي مع الإمام وإن نوى صلاة الإمام ولم ينوي
الاقتداء لا تجزيه وإن نوى الشروع في صلاة الإمام
فقد اختلف المشايخ فيه والأصح أنه يجزيه
وإن نوى الجمعة ولم ينوي الاقتداء جاز عند البعض
وإن نوى الاقتداء بالإمام ولم يخطر بباله من
هو صح وإن نوى الاقتداء بالامام وهو يظن أنه
زيد فإذا هو عمرو لا يصح والأفضل أن ينوي
الاقتداء بعد ما قال الإمام الله أكبر ليصير
مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط ولو
نوى

نوى الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة
جاز ولو نوى الشروع في صلاة الإمام وكبر على
ظن أنه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز شروعه
ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة
إن ظن أن الكل فريضة جاز وإن كان الرجل
شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت
لا قد خرج فإذا الوقت قد خرج يجوز بناء
على أن القضا بنية الأداء وفعل الأداء بنية
القضاء يجوز وهذا هو المختار كذا
ذكر في المحيط ولو نوى فرض اليوم
يجوز بلا خلاف وإن لم يعلم بخروج الوقت

ومن صلى الظهر ونوى أن هذا من ظهر
يوم الثلاثاء فتبين أن ذلك من يوم الأربعاء
جاز ظهره والغلط في تعيين لا يضر الوقت
ولو شرع في صلاة ما عليه يظن أنها سبتية
فإذا هي أحدية لا تصح ولو شرع في
صلاة على ظن أنها أحدية فإذا هي سبتية
تصح والمستحب في النية أن ينوي بقلبه
ويتكلم باللسان هذا هو المختار ولو نوى
بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف والأحوط
أن ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو
مذهب الشافعي وذكر في الأجناس أن من خرج

من

من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى إلى الإمام
كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة إن
كان بحال لو قيل له أي صلاة تصلي
أمكنه أن يجيب من غير تأمل تجوز صلاته وإلا
فلا وإن تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا
تصح أما فرائض الصلاة فثمان ست على الوفاق
وثنتان على الخلاف بينهم وهي تكبيرة الا
فتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الأخيرة مقدار التشهد أما الخروج
من الصلاة بصنعه ففرض عند أبي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما وتعديل الأركان فرض

عند أبي حنيفة يوسف رحمه الله لحديث
ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل
فيها ظهره في الركوع والسجود ولا دخول في الصلاة
إلا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله أكبر
والله الأكبر والله الكبير والله كبير
وإن قال بدلا عن التكبير الله أجل وأعظم والر
حمن أكبر ولا إله إلا الله أو تبارك الله أو
غيره من أسماء الله تعالى أجزاه عند أبي حنيفة
ومحمد ولو افتتح باللهم أو قال يا الله يصح ولو قال
اللهم اغفر لي أو اللهم ارزقني أو قال أستغفر الله

أو

أو أعوذ بالله أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو ما
شاء الله لا يصح ولو قال الله بصير شارعا عند
أبي حنيفة وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
وإن قال في خلال الصلاة تفسد صلاته لا
نه اسم الشيطان ولو قال الله أكبر بالكاف
الضعيف اختلف فيه البصريون والكوفيون
والأصح أنه يصير شارعا ولو دخل المد في ألف
الله كما في قوله تعالى الله أذن لكم تفسد صلاته
عند أكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل
إن كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو
افتتح مع الإمام وفرغ من قوله الله قبل فراغ

الإمام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع
قول الإمام الله أو بعده وفرغ من قوله أكبر
لا يجوز شروعه أيضا لأنه يصير شارعا بالكل فيقع الكل
فرضا ولو كبر قبل الإمام مقتديا به لا يصير شارعا
في صلاة الإمام وكذا في صلاة نفسه وقيل يصير
شارعا في صلاة نفسه ولو أنه كبر بعد ما كبر
الإمام يعني كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء
يصير شارعا وقاطعا لما شرع فيه والأفضل أن تكون
تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الإمام عند أبي حنيفة
رحمه الله وقال يكبر بعد تكبيرة الإمام
وإذا شك المقتدي أنه كبر قبل الإمام أو بعده
يحكم

يحكم بأكثر رأيه فإذا استوى الظنان فإنه يجزيه
حملا لأمره على الصواب والثانية القيام ولو صلى
المريض قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز
وإن عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع
ويسجد فإن لم يستطع الركوع والسجود أومى
بهما إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع ولا
يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه
الصلاة والسلام لمريض إذا قدرت أن تسجد
على الأرض فاسجد وإلا فأوم برأسك ولو كانت
الوسادة على الأرض فسجد عليها جاز وفي
الذخيرة فإن لم يستطع القعود استلقى

على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فأومى بهما وان استلقى
على جنبه ووجهه الى القبلة وأومأ جاز فإن لم يستطع
الايماء برأسه أخرت عنه وفي رواية سقطت عنه
ولا يومى بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه ثم اذا برئ
إن كان يعقل الصلاة حالة المرض يلزمه
القضاء على الرواية الاولى وإلا فلا كالمغمى عليه
ان كان أقل من يوم وليلة قضى وإن كان
أكثر من يوم وليلة سقطت عنه وإن
قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه
القيام وعليه أن يصلي قاعدا بالايماء وأكثر المشا
يخ على أنه يتخير إن شاء صلى قائما بالايماء وإن شاء
صلى

بوقف

صلى قاعدا بالايماء رجل في حلقه جراحة تسيل
اذا صلى بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالايماء
شيخ كبير اذا قام سلس بوله أو به جراحة
تسيل وإن جلس لا تسيل يصلي جالسا وكذا لو
سجد سال بوله أو انفلتت ريحه يصلي قاعدا
بالايماء ولو كان بحال لو صلى قاعدا تسيل
ولو صلى مستلقيا لا تسيل يصلي قائما بالركوع
والسجود ولو كان بحال لو صلى قائما
ضعف عن القراءة فيصلي قاعدا بالقراءة يعني
الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام
أصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر

علي القيام ولو صلي مع الامام لا يقعد بل يشرع قايما
ثم يقعد فلما كان وقت الركوع يقوم
ويركع المريض يقعد في الصلاة من اولها
الي اخرها كما يقعد في التشهد وعليه
الفتوي وفي الذخيرة امراة خرج راس ولدها
وخافت فوت الوقت توضات ان قدرت والا
والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او
حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم
تستطعهما تؤمي ايماء رجل شلت يداه وليس
ال كسلس
معه احد ان يوضيه او ييممه يمسح وجهه
وذراعيه علي الحائط ويصلي فانظر وتامل

في هذه

في هذه المسايل هل تجد عذرا لتاخير الصلاة
واو بلاه لتاركهما وان صلي الصحيح بعض صلاته
قايما فحدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد
او يومي ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع
القعود وان صلي قاعدا المريض ثم صح بني علي
صلاته قايما عندهما وقال محمد يستقبل صلاته
وان صلي بعض صلاته بايماء ثم قدر علي الركوع
والسجود يستانف بالاتفاق ويجوز التطوع
قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قايما
ثم اعيي لا باس بان يتوكا علي عصي او علي حايط
او يقعد ويجوز صلاة التطوع علي الدابة

للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند أبي حنيفة
أما الفرائض فيجوز أيضا بالأعذار التي ذكرنا
في فصل التيمم وكذا الشيخ اذا ركب دابة
ولم يقدر على النزول أو امرأة ليس معها محرم
يصليان عليها والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود
ويجعل السجود أخفض من الركوع كالمصلي قاعدا
بالإيماء ولو سجد على شيء وضع عنده أو على سرجه
لا يجوز لأن الصلاة على الدابة شرعت بالإيماء ولو
كانت على سرجه نجاسة لا تمنع ولو صلى
في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند
أبي حنيفة وقالا لا يجوز إلا من عذر والثالثة

القراءة

القراءة وفي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه
وقيل اذا صحح الحروف يجوز وإن لم يسمع نفسه
والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي
الفرض في ذوات الركعتين أما في ذوات الأربع
ففرض القراءة في الركعتين بغير عينهما والأفضل
أن يقرأ في الأوليين وفي الأخريين مخير إن شاء
قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت وأما التقدير
فالفرض قراءة آية واحدة وإن كانت قصيرة
نحو قوله تعالى ثم نظر عند أبي حنيفة وعندهما
ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وأما
إذا قرأ آية هي كلمة نحو قوله مدهامتان أو حرف

خوف وصى ون اختلف المشايخ فيه الاصح انه
لا يجوز وان قرا اية طويلة نحو اية الكرسي او اية
المداينة البعض في ركعة والبعض في ركعة اخرى
فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح انه يجوز على قول
ابي حنيفة والذي لا يحسن الا اية لا يلزمه التكرار
عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات
والرابعة الركوع وهو طاطاة الراس وان
طاطا راسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى
الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب
لا يجوز رجل انتهى الى الامام فكبر وهو الى
الركوع اقرب فصلاته فاسدة لان موضع

باشين اكره

التكبيرة

التكبيرة الاولى القيام ولم يحصل احدب بلغت
حدبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع وذكر
في عيون الفتاوي اذا ادرك الامام بعد ما سجد
الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد
صلاته ولو ادركه بعد ما ركع وهو في السجدة
فركع وسجد لا تفسد صلاته لان الزيادة ما
دون الركعة غير متمسكة واذا ركع المقتدي
قبل الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام
لم يجزه الركوع وان ادركه الامام في الركوع
اجزاه واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر
ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع

لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع
متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند
ابي حنيفة ومحمد وذكر في الشرح ان لم
يقل ثلاث تسبيحات او لم يمكث مقدار
ذلك لا يجوز وكذلك ركنية السجود وذكر
في زاد الفقها ادنى تسبيحات الركوع والسجود
الثلاث والاوسط خمس مرات والاكمل
سبع مرات والخامسة السجدة
وهو فريضة تتادى بوضع الجبهة والا
نف والقدمين واليدين والركبتين وان
وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان
كان

كان من غير عذر يكره وان وضع انفه
فكذلك يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو
وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من
عذر بل يومي ووضع اليدين والركبتين
ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي
ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض
لا يجوز ولو وضع احدهما جاز ولو سجد بسبب
الزحام على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة
وان سجد على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر
رجل وهو في الصلاة يجوز وان سجد على ظهر

رجل لبس في الصلاة لا يجوز ولو كان موضع السجود
أرفع من موضع القدمين مقدار لبنة أو لبنتين
منصوبتين جاز وإلا فلا أراد به لبن بخارى
وهي ربع ذراع وإن سجد على كور عمامته
أو على ثوبه أو على شيء طاهر جاز عندنا خلافا
للشافعي ولو بسط كمه أو ذيله على شيء نجس
نسجد لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه
أو بسط خرقة على شيء طاهر للحر أو للبرد أو للتراب
وسجد جاز والكلام في الكراهية وإن
سجد على الثلج إن لم يلبده وكان يغيب وجهه
ولا يجد حجمه لم يجز وإن لبده جاز وعلى هذا إذا
لقي

لقي الحشيش نسجد عليه إن وجد حجمه جاز وإلا فلا
وكذا إذا سجد على التبن أو القطن المحلوج إن
لم يستقر جبهته لا يجوز وإن سجد على الأرز والجا
ورس أو الذرة لا يجوز ولو سجد على الحنطة
أو الشعير يجوز أما الأرز أو المحلوج إذا كان
في الجوالق فجاز وسئل نصير عمن يضع
جبهته على حجر صغير قال إن وضع أكثر الجبهة
على الأرض يجوز وإلا فلا كذا ذكره في
المحيط وإن لم يضع ركبتيه في السجدة
على الأرض يجوز هو المختار والسادسة
القعدة الأخيرة وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد

وتظهر فريضتها في هذه المسائل رجل صلى الظهر خمسا ولم
يقعد على رأس الرابعة بطل فريضتها وتحولت صلاته نفلا
قوشوق ويضيف إليها ركعة أخرى والثانية المسافر إذا اقتدى
مسافر اماما أو [illegible] بالمقيم في فائتة لا يصح لأن القعدة الأولى فرض في حق
المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل
والثالثة إذا تذكر بعد تمام الصلاة سجدة
التلاوة فعاد إليها ارتفعت القعدة حتى أنه لو لم يقعد
فسدت صلاته والرابعة إذا نام في القعدة الأخيرة
كلها فلما انتبه عليه أن يقعد قدر التشهد
وإن لم يقعد فسدت صلاته لأن الأفعال في الصلاة
حالة النوم كما إذا قرأ نائما أو ركع نائما وهذه
المسئلة

المسئلة لا تحسب يكثر وقوعها لا سيما في
التراويح والسابعة الخروج من الصلاة بفعل
المصلي فرض عند أبي حنيفة خلافا لهما حتى أن للمصلي
إذا أحدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد أو
تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته
بالاتفاق وإن سبقه الحدث في هذه الحالة
فكذلك عندهما وقال أبو حنيفة يتوضأ
ويخرج من الصلاة ويبنى على هذا مسائل المتيمم
إذا رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد
أو كان ماسحا فانقضت مدة مسحه
أو خلع خفيه بعمل يسير أو كان أميا فتعلم سورة

أو عريانا فوجد ثوبا أو موميا قدر على الركوع والسجود
أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه أو أحدث الإمام
القاري فاستخلف أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو
دخل وقت العصر في الجمعة أو كان ماسحا
على الجبيرة فسقطت عن برء أو كان صاحب عذر
فانقطع عذره ففي هذه المسائل فسدت الصلاة عند
أبي حنيفة وقالا تمت صلاته فصل والثامنة
تعديل الأركان عند أبي يوسف فرض كما ذكرنا
من الحديث وعندهما من الواجبات وما سواه من
الواجبات تعيين الفاتحة والقراءة في الأوليين والاقتصار
فيهما على مرة وتقديمها على السورة وضم سورة أو الآيات
إليها

إليها والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وقراءة
القنوت في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين وفي رواية
في القعدة الأخيرة والقعدة الأولى وسجدة التلاوة
وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من الفرض
إلى الفرض في صفة الصلاة إذا أراد الرجل أن يدخل
في الصلاة نوى وأخرج يديه من كميه ثم كبر
ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهداية يرفع
يديه أولا ثم يكبر حتى يحاذي بإبهاميه
شحمة أذنيه ويفرج أصابعه لا كل التفريج
ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع يديها
حذاء ثدييها والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير الإمام

عند أبي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الإمام والاختلاف
في الأفضلية ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد ثم يضع
يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
ويضعهما تحت السرة وللمرأة تضعهما تحت ثدييها ثم
يقول سبحانك اللهم إلى آخره وإن زاد وجل ثناؤك لا
يمنع وإن سكت لا يؤمر به ويقول إني وجهت وجهي
إلى آخره عند أبو يوسف في رواية قبل التكبير وفي
رواية بعد التكبير وعندهما قبل الافتتاح يعني
قبل النية ولا يقول بعد النية بالإجماع ثم يتعوذ أما
التعوذ فتبع للثناء حتى يأتي به المقتدي وفي العيدين
يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء يعني قبل التسمية

بالإجماع

بالإجماع والمسبوق يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام حالة
المخافتة ثم إذا قام إلى قضاء ما سبق يأتي به أيضا
كذا ذكره في الملتقط وإذا أدرك الإمام
وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم يأتي بالثناء
عند سكتات الإمام كلمة كلمة وعن الفقيه
أبي جعفر إذا أدرك الإمام في الفاتحة يثني
بالاتفاق ذكره في الذخيرة أما في صلاة الجمعة
والعيدين إذا كان بعيدا من الإمام اختلف المتأخرون
وإن أدرك الإمام في الركوع يتحرى إن كان
أكبر رأيه أنه لو أتى به يدرك الإمام في
شيء من الركوع يأتي به قائما وإلا يركع ويتابع الإمام

والمسبوق هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر

واللاحق هو الذي أدرك الإمام مع تكبيرة الافتتاح ثم نام [illegible] انتقض قبل السلام الإمام

وكذا إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى ولا يأتي بالركوع
ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الإمام في الركوع
كله أو مقدار تسبيحة وفي الذخيرة إن سوى ظهره
في الركوع صار مدركا قدر التسبيح أو لم يقدر وإن
أدرك في القعدة يكبر فيقعد وقال بعضهم يأتي
بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ إلا بعد الثناء ثم
يسمي فيأتي بها في كل ركعة احتياطا لأن أكثر
المشايخ على هذا أما الإمام إذا جهر فلا يأتي بها
وإذا خافت يأتي بها وأما التسمية عند ابتداء السورة
عند أبي حنيفة لا يأتي بها وعند محمد يأتي بها إذا خافت
ثم يقرأ الفاتحة فإذا قال الإمام ولا الضالين يقول آمين

والمؤتم

والمؤتم يقولها ويخفونها ثم يضم سورة أو ثلاث آيات
فإن قرأ آية أو آيتين لم يخرج عن حد الكراهية وإن قرأ
ثلاث آيات خرج عن حد الكراهة ولم يدخل في حد
الاستحباب لأن الواجب ضم السورة أو الآيات
إليها والمستحب أن يقرأ في السفر حالة الضرورة
بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء وفي حالة الاختيار
يقرأ في الفجر سورة البروج ومثلها وفي الظهر كذلك
وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار
جدا وفي الحضر إذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما
لا تفوته الصلاة وإن لم يخف يقرأ في الفجر بأربعين
أو خمسين أو ستين آية وفي الظهر مثله أو دونه

وفي العصر والعشاء كذلك وقال أبو الحسن
القدوري يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي
الظهر والعصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب
بقصار المفصل أما الطوال فمن سورة الحجرات
إلى سورة البروج وأما الأوساط فمن سورة البروج
إلى سورة لم يكن وأما القصار فمن سورة لم يكن
إلى آخر القرآن ويطول القراءة الإمام ويقرأ في الفجر
في الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة
الكتاب كذا ذكره الصدر الشهيد
في كتابه وحده في الفجر أن يقرأ في الركعة
الأولى من ثلاثين إلى ستين وفي الثانية من عشرين
إلى

إلى ثلاثين كذا ذكره في خلاصة
الفتاوي في الفجر في الركعة الأولى على الثانية
وركعتي الظهر وما سواهما سواء وقال محمد
أحب إلي أن يطول القرآن في الأولى على الثانية
على في الصلوات كلها وأما إطالة الركعة الثانية
على الأولى فمكروه بالإجماع إن كان بثلاثة آيات
أو فوقها وإن كانت آية أو آيتين لا يكره رجل تذكر
يوم الجمعة أنه لم يصل الفجر والإمام يخطب يقوم ويصلي
الفجر لا يستمع الخطبة لقوله عليه الصلاة والسلام
من نام عن صلاة أو نسيها فيصلها إذا ذكرها
فإن ذلك وقتها ولأنه لو سمع الخطبة لفاتته الفجر

وأما في السنن والنوافل فيسوي بين الركعتين
إلا إذا كان مرويا أو مأثورا يصل كما
جاء فلما فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا
وينبغي أن يكون ابتداء تكبيره
عند أول الخرور والفراغ عند الاستواء وبعضهم
قالوا إذا أتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد
أن يكون ما بقي من القراءة حرفا أو كلمة
والأول أصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج
أصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا
ينكسها ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه وإن زاد فهو
أفضل

أفضل ويختم على وتر وإن اقتصر على مرة أو ترك
جازت صلاته ويكره وروي عن أبي مطيع
البلخي أن تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه
لا تجوز صلاته ولا ينبغي للإمام أن يطيل
التسبيح على وجه يمل به القوم لأنه سبب التنفير
وإنه مكروه ولو أطال الركوع لإدراك الجائي
لا تقربا بالله تعالى فهو مكروه ولا يكفر
ولو أطال تقربا بالله تعالى فلا بأس به وقال
بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع رأسه
ويقول سمع الله لمن حمده وإن كان مقتديا
يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع وإن كان

مُنفَرِدًا يَاتِي بِهِمَا أَمَّا الإِمَامُ فَيَاتِي بِالتَّحمِيدِ
عَلَى قَولِهِمَا وَفِي رِوَايَةٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ وَلَا يَزِيدُ
عَلَى هَذَا وَيُرسِلُ اليَدَينِ فِي القَومَةِ كَذَا قَالَ صَدرُ
الشَّهِيدِ فِي وَاقِعَاتِهِ وَذَكَرَ السَّيِّدُ الإِمَامُ فِي
المُلتَقَطِ أَنَّهُ يَاخُذُ وَفِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ وَوَقتِ
الثَّنَاءِ وَفِي القُنُوتِ يَاخُذُ عَلَى قَولِ أَكثَرِ المَشَايِخِ
وَفِي تَكبِيرَاتِ العِيدَينِ يُرسِلُ فَإِذَا اطمَأَنَّ
قَائِمًا كَبَّرَ بِالخُرُورِ وَسَجَدَ وَيَضَعُ رُكبَتَيهِ أَوَّلًا
ثُمَّ يَدَيهِ ثُمَّ وَجهَهُ بَينَ كَفَّيهِ عَلَى الأَرضِ وَيُبدِي
ضَبعَيهِ وَيُجَافِي بَطنَهُ عَن فَخِذَيهِ وَالمَرأَةُ تَنخَفِضُ
فِي سُجُودِهَا وَتُلزِقُ بَطنَهَا بِفَخِذَيهَا وَيَقُولُ فِي

سُجُودِهِ

سُجُودِهِ سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَدنَاهُ وَإِن
زَادَ فَهُوَ أَفضَلُ وَيَترُكُ عَلَى وِترٍ ثُمَّ يَرفَعُ رَاسَهُ وَيَقعُدُ
وَيَضَعُ يَدَيهِ عَلَى فَخِذَيهِ فَإِذَا اطمَأَنَّ قَاعِدًا كَبَّرَ
وَسَجَدَ ثَانِيًا وَإِن رَفَعَ رَاسَهُ قَلِيلًا ثُمَّ سَجَدَ إِن
كَانَ إِلَى السُّجُودِ أَقرَبَ لَا يُجزِيهِ وَذَكَرَ فِي
المُلتَقَطِ أَنَّهُ يُجزِيهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السَّجدَةِ يَنهَضُ
قَائِمًا وَلَا يَقعُدُ وَلَا يَعتَمِدُ بِيَدَيهِ عَلَى الأَرضِ إِلَّا
مِن عُذرٍ وَيَفعَلُ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ مِثلَ مَا
يَفعَلُ فِي الرَّكعَةِ الأُولَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يَستَفتِحُ
وَلَا يَتَعَوَّذُ وَلَا يَرفَعُ يَدَيهِ إِلَّا فِي التَّكبِيرَةِ الأُولَى
فَإِذَا رَفَعَ رَاسَهُ مِنَ السَّجدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكعَةِ

الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع
يديه على فخذيه ويفرج اصابعه نحو القبلة
لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات
لله الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة
الاولى فان زاد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
وعن ابي حنيفة ان زاد حرفا فعليه سجدة السهو
واكثر المشايخ على هذا فان قام الى الثالثة
لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد لا باس به
وان كانت الصلاة فريضة فهو مخير في الا

خر

خر بين ان يقرا وبين ان يسبح وبين
ان يسكت والقراة افضل وان قرا في الاخريين
الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا
فان ضم السورة ساهيا يجب عليه سجدتا
السهو واما اذا كانت سنة او نفلا
فيبتدا كما ابتدا في الركعة الاولى
ياتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلاة
على حدة ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما
قعد في الاولى والمراة تقعد على اليتيها اليسرى
في القعدتين وتخرج رجليها من الجانب الاخر
وتتشهد فان اتم التشهد يصلي على النبي عليه

الصلاة والسلام ويستغفر لنفسه ولوالديه إن كان
مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعوا بالدعوات
المأثورة بما يشبه ألفاظ القرآن ولا يدعوا بما يشبه
كلام الناس بخوفو لهم اللهم اكسني اللهم
زوجني فلانة حتى لو قال في وسط الصلاة تفسد
وروي عن بعض المشايخ أنه قال لا يقول وارحم
محمدا وأكثر المشايخ على أنه يقول للتوارث
ويقول وترحمت ولا يقول وترحمت ولو قال وترحمت
فهو خطأ ولو قال وترحمت بالتشديد يجوز ولو قال
في العالمين ربنا ولو قال لا بأس به ويشير بالسبابة
إذا انتهى إلى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير وإذا

شار

شار بعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالإبهام
فإذا فرغ عن الأدعية يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام وبركاته
كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة
الأولى من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم وينوي الحفظة
وقال بعضهم ينوي من معه من الملائكة
لأنه قد اختلف الأخبار قيل أن مع كل مؤمن
خمسا من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة
وستون وينوي المقتدي إمامه وفي الأخرى إن
كان عن يساره بتسليمة الأولى إن كان

عن يمينه أو بحذائه وفي ينبغي أن يكون منتهي
بصره في قيامه إلى موضع سجوده وفي الركوع
إلى ظهر قدميه وفي سجوده إلى أرنبة أنفه وفي
قعوده إلى حجره والسنة للإمام في السلام أن
يكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى ومن
المشايخ من قال يخفض الثانية فإذا تمت صلاة
الإمام فهو مخير إن شاء انحرف عن يمينه وإن شاء انحرف
على يساره وإن شاء ذهب إلى حوائجه وإن شاء استقبل
الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه مصل أو
امرأة في الصفوف سواء كان المصلي في الصف
الأول أو في الآخر والاستقبال إلى المصلي مكروه

هذا

فرض نافل

هذا إذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فإن
كان التطوع يقوم إلى التطوع ويكره
تأخير السنة عن حال أداء الفريضة فإذا قام
لا يتطوع في مكانه بل يتقدم أو يتأخر
أو ينحرف يمينا أو شمالا أو يذهب إلى بيته
فيتطوع ثمه ومن المشايخ من قال إن كان
إماما يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الأئمة
الحلواني رحمه الله هذا إذا لم يكن من قصده
الاشتغال بالدعاء فإن كان له ورد يقضيه
بعد المكتوبة فإنه يقوم مصلاه فيقضي ورده
قائما وإن شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي

وردە ثم يقوم الى التطوع كلاهما
مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر
في ابتدا المسالة دليل على كراهة تاخير
السنة وما كراهة الحلواني دليل على
الجواز ذكره في المحيط واما المقتدي
والمنفرد ان لبثا جاز وان اقام التطوع في
مكانهما جاز والاحسن ان يتطوع في مكان
اخر فصل فيما يكره فعله في الصلاة
وما لا يكره قال يكره للمصلي ان يغطي فاه الا
عند التثاوب والادب عند التثاوب
ان يكظمه وان لم يقدر فلا باس بان
يضع

يضع يده او كمه على فيه ويكره
الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة
على راسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء
يلف حول وجهه وقال بعضهم ان يشد حول
راسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص
اراد به ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ
او يلف ذوابته حول راسه كما يفعل النساء في بعض
الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه
بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد
ويكره وضع اليد قبل الركبة اذا سجد
ورفعها قبلها اذا قام الا من عذر ويكره ان ينق

نقر الديك وأن يقعي كاقعاء الكلب وهو أن
يضع أليتيه على الأرض وينصب فخذيه
وقيل أن ينصب قدميه كما يفعل في
السجود ويضع أليتيه على عقبيه والأول
أصح وقيل أن ينصب يديه أمامه نصبا
وأن يفترش ذراعيه افتراش الثعلب وأن يرفع
يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من
الركوع وأن يسدل ثوبه وهو أن يضعه
على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه
وفي القدوري أن يجعل على رأسه أو كتفيه
ثم يرسل أطرافه من جوانبه ولو صلى

دلكي

ايكي چكنه

في

في قباء أو مطرف أو في باراني ينبغي أن يدخل
يديه في كميه ويشد القباء في المنطقة
احترازا عن السدل وعن الفقيه أبي جعفر رحمه
الله أنه كان يقول إذا صلى مع القباء وهو غير
مشدود الوسط فهو مسيء ويكره أن يكف
ثوبه أو يرفعه كيلا يترب ويكره
ما هو من أخلاق الجبابرة ويكره أن يصلي
في إزار واحد إلا من عذر وأن يصلي حاسرا
رأسه تكاسلا ولا بأس إذا فعله تذ
للا وخشوعا ويكره أن يصلي في ثياب البذلة
والمهنة والمستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب

قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة رحمه الله
كان يلبس احسن ثيابه للصلاة والمرأة
ان تصلي في قميص وخمار ومقنعة ويكره ان
ترفع رأسها وينكسها في الركوع ويكره ان
يعبث بثوبه او بشيء من جسده وان تفرقع
اصابعه او يشبك بين اصابعه وان يجعل يده
على خاصرته وان يقلب الحصا الا ان لا يمكنه من
السجود فيسويه مرة او مرتين وفي ظاهر الرواية
يسويه مرة وان يتربع الا من عذر وان يعقص
شعره لانه تشبه باليهود وان يلتفت يمينا وشمالا
وان يسجد على كور عمامته وان ينفخ قصدا

يعني

چاتيتمق

برمقلرينه مكمك

بغدش قورمق

سوز

يعني اختيارا اذا كان صوتا له لا احرف
له واما السعال المدفوع اليه لا يكره والاحسن
ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام بيده
وان يحمل الصبي في صلاته وان يتنحنح قصدا
وان يضع في فمه دراهم او دنانير بحيث لا
يمنعه عن القراءة وان منعه عن اداء الحروف
افسدها وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع صوته
وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا
وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد
وان يجهر بالتسمية والتامين وان يتم القراءة في
الركوع وان يعد الآي والتسبيح والسورة

كعدّ العدد بالأصابع عند أبي حنيفة رحمه الله
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله لا بأس به
ومن مشايخنا من قال الخلاف في تطوع أنه
لا يكره ومنهم من قال في تطوع لا في المكتوبة
وقال أبو جعفر فيهما وفي الخاقانية إن غمز
رؤوس الأصابع لا يكره وفي موضع آخر لو
احتاج إليها كما في صلاة التسبيح عدّها
إشارة بيد أو بقلبه ويكره أن يتكأ على حائط
وعلى عصى الإمام عذر وأن يخطو خطوات بغير
عذر هذا إذا وقف بعد كل خطوة وإن لم يقف
تفسد صلاته إذا كان بغير عذر ويكره التمايل

إلى يمينه

على

على يمناه مرة وعلى يسراه مرة أخرى
ويكره أخذ النملة أو البرغوث وقتله
ودفنه لا بأس بقتل الحية والعقرب قالوا إذا
لم يحتج إلى المشي والمعالجة فأما إذا احتاج
فمشى وعالج تفسد ويكره ترك الطمأ
نينة في الركوع والسجود وتكرار السورة في
الفرض إذا كان قادرا على قراءة سورة أخرى
ولا يكره في التطوع ويكره تطويل الركعة
الأولى في التطوع على الثانية إلا إذا كان مرويا
أو مأثورا ويكره التطويل الثانية
في جميع الصلاة مكروه ويكره نزع القميص

والقلنسوة ولبسهما بفعل يسير ويكره أن يشم
طيبا وأن يرمي بزاقه أو نخامته وأن يروح
بثوبه بمروحة مرة أو مرتين وإن روح ثلاث
مرات متواليا تفسد وأن يرفع كمه إلى
المرفقين وأن لا يضع يده في موضعهما الأمن
من عذر وأن يقرأ في غير حالة القيام وأن
يترك التسبيحات في الركوع والسجود وأن ينقص
من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وأن يأتي
بالأذكار المشروعة في الانتقالات وبعد تمام
الانتقالات وفيه خلال تركها في موضعه
وتحصيلها في غير موضعه، ويكره أن يمسح عرقه
أو التراب

أو التراب عن جبهته في أثناء الصلاة أو في
التشهد قبل السلام ولا بأس للمتطوع المنفرد
أن يتعوذ من النار أو يسأل رحمة عند
آيات الرحمة أو استغفر وإن كان في الفرض
يكره وأما الإمام والمقتدي فلا يفعل ذلك في
الفرض ولا في النفل ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل
قاعد يتحدث وبين يديه مصحف معلق
أو سيف معلق أو على بساط فيه تصاوير
ولا يسجد على التصاوير ويكره أن يسجد عليها
ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه
أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة وأما إذا كان

مقطوعة الراس يعني اذا لم يكن له راس او كان
فماد بخيط او كانت صغيرة لا تبدو للنا
ظر ولا يكره الصلاة على الطنافس واللبود
والفروش اذا كان الفروش رقيقا والصلاة
على الارض وما انبتته الارض افضل لحديث
السابق ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في الطاق ويكره ان يكون يقوم في الطاق
وان ينفرد الامام في مكان هو اعلا من مكان القوم
اذا لم يكن معه بعض القوم فاذا انفرد بالمكان
الاسفل اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدي ان
يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فرجة

وكذا

وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال
الصفوف فيصلي فيخالفهم في القيام والقعود
وتكره الصلاة في طريق العامة وتكره
في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين
يديه وتكره الصلاة في معاطن الابل والمزبلة
والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة
وذكر في الفتاوي اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه
تمثال وصلى لا باس به وكذا في المقبرة اذا كان
فيها موضعا اعيد للصلاة وليس فيه قبر وتكره
ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة ثم ترك ويبدا من
سورة اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له

كارهون بخصلة وأن يثقل عليهم بالتطويل
وأن يعجلهم عن إكمال السنة ~~وأن يلجئهم~~ [margin: يلجئهم]
إلى الفتح عليه وعليه أن يقرأ ما تيسر [margin: من] القرآن
وإن عرض له شيء انتقل إلى آية أخرى أو يركع
إن كان قرأ ما يكفيه ويكره أن يمكث في
مكانه بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة
إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام كذا
ورد الأثر ويكره تقديم العبد والأعرابي
والأعمى والفاسق وولد الزنا وإن تقدموا جاز أراد
بالأعرابي الجاهل ويكره التنفل قبل صلاة العيد
وبعدها

وبعدها في الجبانة ويتنفل في مسجد
أو في بيته ويكره أن يدخل في صلاة وقد
أخذه غائط أو بول وإن كان الاهتمام
يشغله بقضيهما وإن مضى عليها أجزأه وقد
أساء وكذا إن أخذه بعد الافتتاح
ويكره أن يكون قبلة المسجد المخرج وإلى
الحمام وإن صلى في بيته إلى الحمام فلا بأس به
ويكره المرور بين يدي المصلي إن لم يكن
عنده حائل نحو السترة أو الأسطوانة أو
نحوهما

فصل في السنن

والأذان رفع اليدين مع تكبيرة ونشر الأصابع

الأصابع وجهر الإمام بالتكبيرات والثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين والإخفاء بهن إماما كان
أو مقتديا ووضع اليمنى على اليسرى تحت
السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات
اللاتي يؤتى بها في خلال الصلاة وتسبيحات
الركوع والسجود وأخذ الركبتين في الركوع
مفرجا أصابعه وافتراش اليسرى والقعود
عليها ونصب اليمنى والصلاة على النبي
عليه السلام بعد التشهد في القعدة
الأخيرة والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن
فالإشارة عند الشهادة في بعض الروايات

كما ذكرنا

كما ذكرنا وقد قبل قراءة الفاتحة في الأخريين
في الفرائض والخروج بلفظ السلام والسلام
على يمينه ويساره وقيل بعض هذه الأفعال
أدب وما ذكرنا مما سوى ذلك أدب
اعلم أن السنة قبل الفجر ركعتان وأربع
قبل الظهر وركعتان ~~قبل العصر~~ وأربع قبل
العصر وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء
وأربع بعدها وإن شاء ركعتين وما ذكرنا قبل
العصر والعشاء فذلك مستحب وفي المحيط أن
تطوع قبل العصر بأربع وقبل العشاء بأربع فحسن
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها

وأربع بعدها

وقبل الجمعة أربع وبعدها أربع وعند
أبي حنيفة يوسف رحمه الله ستة والأفضل
عندنا أن يصلي أربعا ثم ركعتين وأما سبحة
الضحى وقد وردت الأحاديث فيها من ركعتين
إلى اثنتي عشرة ركعة ثم الأفضل في صلاة الليل
والنهار أربع ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا
في الليالي ركعتان والزيادة على ثماني ركعات ليلا
وعلى أربع نهارا مكروهة بالإجماع ومن شرع في
صلاة التطوع أو في صوم التطوع ثم أفسدهما فعليه
قضاؤهما وإن شرع بنية الأربع ثم قطعها لا يلزمه
إلا شفع خلافا لأبي يوسف رحمه الله وقالوا هذا
في غير

في غير السنن أما إذا شرع في الأربع قبل الظهر
ثم قطع يلزمه أربعا وإذا شرع في الأربع ولم
يقعد على الثانية فسدت عند محمد وزفر
رحمهما الله لأن القعدة الأولى فرض عندهما
في النفل ويقضي الأوليين وقالا لا تفسد في كل
ركعتين إذا أفسدهما فعليه قضاؤهما دون
ما قبلهما ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز
وإن نذر الصلاة ولم يقل قائما أو قاعدا يلزمه
قائما قيل يجوز قياسا وطول القيام أفضل
من عدد الركعات ثم السنة في سنة
الفجر أن يأتي بها في بيته أو عند باب المسجد

وإن لم يمكنه في المسجد الخارج وليعد في خلف
اسطوانة ونحو ذلك هذا إذا كان بعد الشروع
في الفريضة وأما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي
بها في أي موضع شاء وأما السنن التي بعد
الفريضة إن تطوع في المسجد فحسن وفي البيت
أفضل لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام
~~كان يصلي جميع السنن والوتر لرسول الله~~
~~عليه الصلاة والسلام~~ في البيت ومن السنن التراويح
وإقامتها بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد
وهكذا في المكتوبات والاحتياط في النية أن ينوي
التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل لأن المشايخ
اختلفوا

اختلفوا في أداء السنة بنية النفل قال بعض
المتقدمين لا يجوز وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله وقال بعض المتأخرين يجوز لمن صلى
ركعتين بنية صلاة الليل ثم تبين أنه
كان بعد طلوع الفجر قال المتأخرون
تنوب عن سنة الفجر وهو قولهما وإن
شك في طلوع الفجر لا تنوب بالاتفاق
وإن نوى التراويح صلاة مطلقة فحسب
قالوا الأصح أنه لا يجوز ووقته بعد العشاء
لا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشا بإمام
وصلى التراويح بإمام آخر ثم علم أن الإمام

صلى العشاء على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح وإن
فاتته ترويحة أو ترويحتين وذكر في الذخيرة
اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع
الإمام ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر وأما الاستراحة وهو
أن يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
واحدة وإن استراح على خمس ترويحات
وقال بعضهم لا بأس به وقال أكثر المشايخ
لا يستحب والأفضل تعديل القراءة بين
التسليمات وإن صلى قاعدا بغير عذر جاز
من غير كراهة وإن كان الإمام قاعدا بعذر
والقوم

والقوم قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد
قعد على رأس كل ركعتين جاز ولا يكره لأنه أكمل
ذكره في المحيط وإذا شكوا أنهم صلوا تسع تسليمات
أو عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح أنهم
يصلون بتسليمة أخرى فرادى وذكر في الملتقط
يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي إلى تنفير
القوم وفي الفتاوى يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية
حتى يقع به الختم ولو أم في التراويح ثم اقتدى في
تراويح تلك الليلة لا يكره وإذا بلغ الصبي
إلى عشر سنين قام في التراويح يجوز وذكر في بعض

الفتاوي أنه لا يجوز وهو المختار وإن صلى أربع
ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين
يجزيه عن تسليمة وهو المختار إذا فرغ من
التشهد ينظر إن علم أنه يثقل على المقتدي لا يزيد
الدعوات المأثورة ولو تذكر تسليمة بعد الوتر
قال أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصلون بجماعة
وقال صدر الشهيد رحمه الله يجوز أن يقال يصلي
بجماعة ولو سلم الإمام على رأس ركعة ساهيا في الشفع
الأول ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخاري رحمهم
الله يقضي الشفع الأول لا غير وقال مشايخ سمرقندي
رحمة الله عليهم يقضي الكل والوتر ثلاث ركعات يقرأ

الفاتحة

الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت
قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي جماعة إلا
في شهر رمضان والمسبوق يقنت مع الإمام ولا
يقنت بعدها وإن شك أنه في الثالثة أو في
الثانية يقنت مرتين لأن تكرر القنوت
في موضعه مكروه وفي المسألة الثانية لم
يقع واحدة في موضعها وذكر في الذخيرة
إن قنت في الأولى أو في الثانية ساهيا لم
يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي في آخر
القنوت على النبي قال الفقيه أبو الليث رحمه الله
يصلي وذكر في الفتاوي لا بأس بأن يصلي وهل

يجهر الامام القنوت قال محمد بن الفضل يخافت
كذا جرت العادة في مسجد ابي حفص
الكبير البخاري وقال صاحب الذخيرة برهان
الدين رحمه الله انهم استحسنوا الجهر في بلاد
العجم ليتعلموا وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر
دون جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير
ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء سكت كله
مروي على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله وان قنت او امن لا يرفع صوته بالاتفاق
فصل واذا تكلم بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد
لكن بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم
يصحح

اشية مكا

يصحح حروفه او يكون مصححا وان لم
يسمع وان نام فتكلم او ضحك تفسد وان
ان في صلاته او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه وان
كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعهما وان
كان من وجع او مصيبة يقطعهما ولا فرق بين
قوله أوه وبين قوله آه وقال ابو يوسف رحمه الله
آخرا لا تفسد في آه وان وتن وفي الملتقط
اذا سقطت الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف
وروي عن محمد ان كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد
كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته لا تفسد وحصل

به حروف لم تفسد ذكره في الخانية وفي
الذخيرة إذا قال المريض يا رب أو قال بسم الله
لما يلحقه من المشقة لا تفسد ولو أجاب المصلي
بلا إله إلا الله أو أخبر بما يسره أو يسوءه أو يعجبه
فقال سبحان الله أو قال الحمد لله أو قال لا حول ولا قوة
إلا بالله تفسد عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله
وذكر القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله قوله أجاب
يعني قيل له هل إله غير الله فقال لا إله إلا الله ولو أراد
إعلامه أنه في الصلاة لا تفسد ولو عطس فقال الحمد
لا تفسد
لله يريد استفهامه تفسد ولو عطس في الصلاة فقال
آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد وإن فتح على
من

من ليس في الصلاة تفسد وإن فتح على إمامه
قيل إن فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة
تفسد والصحيح أنه لا تفسد وإن انتقل الإمام
إلى آية أخرى فيفتح عليه بعد الانتقال تفسد
صلاة الفاتح وإن أخذ الإمام منه فسدت
صلاة الكل وإن فتح غير المصلي على المصلي فأخذ المصلي
بفتحه تفسد وإن أكل أو شرب عامدا أو ناسيا
تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك الناظر
أنه ليس في الصلاة فهو كثير وقال بعضهم كل
عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط
لا يعتبر في فساد الصلاة عمل اليدين ولكن يعتبر

القلة والكثرة وإن ادهن رأسه أو سرح شعره
تفسد ولو كان الدهن في يده فمسحه برأسه
لا تفسد وإن حملت المرأة صبيا فأرضعته تفسد
وإن مص صبي ثدي امرأة تصلي إن خرج لبن تفسد
وإلا فلا وإن صافح بيده يريد السلام تفسد ولو
رفع العمامة من رأسه ووضع على الأرض أو نزع من
الأرض ووضع على رأسه أو نزع القميص أو تعمم
بيد واحدة لا تفسد ولكن تكره ولو ضرب
إنسانا بيد واحدة أو بسوط تفسد كذا ذكره
في المحيط وذكر في الذخيرة المصلي على الدابة إذا ضربها
لاستخراج السير تفسد وبعض مشايخنا قالوا إذا ضربها
مرة

مرة أو مرتين لا تفسد وإن ضربها ثلاث مرات
متواليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا إن
كان معه سوط فهمزها وفي نسخة
فيهماها به أو نخسها لا تفسد ولو هدى
به وضربها تفسد وإن حرك رجلا على الدوام
لا تفسد وإن حرك رجليه تفسد وقال بعضهم
إن حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن أبي بكر
رحمه الله فيمن قال له كم صليتم فأشار
المصلي بيده أنهم صلوا ركعتين لا تفسد وإن
كتب ما تستبين حروفه أقل من ثلاث كلمات
لا تفسد وإن زاد على ذلك تفسد وفي الملتقط

ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد
وفي الخانية إن أذن يريد الأذان تفسد
وقال بعضهم لا تفسد ما لم يقل حي على الصلاة
ولو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله أو سمع اسم
النبي فقال صلى الله عليه وسلم إن أراد إجابته
تفسد وإن يرد الجواب لا تفسد وإن أنشأ
شعرا أو خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد
أساء وإن رد السلام بيده أو برأسه أي نعم
لا تفسد ولو قال اللهم أكرمني ولو قال أنعم علي
أو أصلح أمري أو ارزقني العافية أو قال اللهم
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم
اغفر

اغفر لأخي ففيه اختلاف المتأخرين ولو قال
اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم ارزقني
رؤيتك أو خشيتك أو حج بيتك لا تفسد ولو قال
اللهم ارزقني دابة أو كرما أو قال اقضي
ديني تفسد ولو نظر إلى كتاب وفهم إن نظر
غير مستفهم لا تفسد وإن نظر مستفهما
ذكر في الملتقط تفسد وذكر في الأجناس
لا تفسد عند أبي يوسف رحمه الله وبه أخذ
مشايخنا رحمهم الله وإن قرأ من المصحف
أو من المحراب تفسد عند أبي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما ولو أخذ حجرا فرمى به

لا تفسد وقد أساء وفي الأجناس إن رمى
بأطراف أصابعه واحدًا لا تفسد ولو حك
جسده مرة أو مرتين لا تفسد وكذا إذا فعل
مرارًا غير متواليات ولو فعل متواليات
تفسد وذكر في الأجناس إذا قتل القملة بيده
من أوله من قبل قتلا متداركا تفسد
وإن كان بين القتلات فرصة لا تفسد
والكف عنه أفضل وكذا الروح بمروحة
أو بثوبه مرة أو مرتين ولو تنحنح يريد به
إعلامه أنه في الصلاة وسمع حروفه أو تنحنح
لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند أبي حنيفة
وأبي

وأبي يوسف رحمهم الله كذا ذكره في
الأجناس ولو استأذن رجل فجهر بالقراءة
وقال الحمد لله أو قال الله أكبر لا تفسد وإن
وإن قبلت المصلي امرأة ولم يقبلها هو فصلاته
تامة ولو قبل هو بشهوة فسدت صلاته أيضا المصلي
إذا وسوس له الشيطان فقال لا حول ولا قوة إلا
بالله إن كان ذلك في أمر الآخرة لا تفسد
وإن كان ذلك في أمر الدنيا تفسد كذا ذكره
في الذخيرة المصلي إذا أراد أن يسلم على غيره ساهيا
فقال السلام فتذكر فسكت تفسد وفي الذخيرة
المشي في الصلاة إذا كان مستقبل القبلة لا تفسد

إذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي
الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف وبعض المشايخ
قالوا في رجل رأى فرجة في الثاني فمشى إليها
فسدها لا تفسد ولو مشى إلى الثالث تفسد
هذا كله إذا لم يكن مستدبر القبلة وأما إذا
إذا استدبر القبلة فسدت وإن لم يخرج من المسجد
كما استدبر القبلة على ظن أنه رعف ثم تبين أنه لم
يكن رعف فسدت وإن لم يخرج من المسجد ولو
مضغ العلك أو لاك الهليلج تفسد ولو ابتلع ما
بقي بين أسنانه إن كان زائدا على قدر الحمصة تفسد
وإن كان قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا

صومه

صومه أيضا فصل في سجود السهو
سجدة السهو واجبة لا تجب إلا بترك
الواجب عن محله وبتأخير الركن أما بترك
الواجب فكما إذا نسي قراءة القنوت أو التشهد
في كلتا القعدتين في أظهر الروايات وتكبيرات
العيدين وكما إذا جهر فيما يخافت أو خافت
فيما يجهر وذكر في الذخيرة تجب بستة
أشياء بتقديم ركن نحو أن يركع قبل أن يقرأ
أو يسجد قبل أن يركع أو بتأخير ركن نحو
أن يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة
الثانية فيسجدها أو يؤخر القراءة إلى الثانية

أو الثالثة أو بتكرار الركن نحو أن يركع مرتين
أو يسجد ثلاث سجدات وبتغيير الواجب
نحو أن يجهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر
وبترك الواجب نحو أن يترك القعدة الأولى
في الفرائض أو يترك السنة المضافة إلى جميع
الصلاة نحو أن يترك قراءة التشهد في القعدة
الأولى كذا ذكره في المحيط وكان القاضي
الإمام صدر الإسلام رحمه الله يقول وجوبها
بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا أجمع
ما قيل فيه فإن في هذه الوجوه الستة يخرج
على هذا أما التقديم والتأخير فلأن مراعاة الترتيب

واجبة

واجبة عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله
وإن لم يكن فرضا كما قال به زفر رحمه الله
فإذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا وإذا كرر
ركنا فقد أخر الركن الذي بعده وأداؤه من
غير تأخير واجب والجهر في محله واجب والمخافتة
كذلك فأما التشهد في القعدة الأولى قال
صدر الإسلام رحمه الله كان يقول هو واجب
وقال بعض المشايخ رحمهم الله التشهد في القعدة
الأولى واجب وعليه المعمول من أصحابنا وهو الأ
صح ذكر في المحيط ولو جهر فيما يخافت أو خافت
فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلاة تجب وهو الأصح

وذكر في النوادر إن خافت الفاتحة أو أكثرها
أو خافت من السورة ثلاث آيات قصار
أو آية طويلة فعليه السهو وإن خافت آية
قصيرة تجب عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وأدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافتة
أن يسمع نفسه وهو المختار كذا ذكره في
القنية ولو قام إلى الخامسة أو قعد في الثالثة
تجب بمجرد القيام والقعود وإن نهض إلى الثالثة
ساهيا إن كان إلى القعود أقرب يقعد وفي
وجوب السهو اختلاف وإنما يكون أقرب إلى القعود
إذا لم يرفع ركبتيه فإن كان إلى القيام أقرب لم يقعد

الجهور ح

ولو كرر

ولو كرر الفاتحة في الأوليين أو قرأ القرآن في
ركوعه أو سجوده أو في التشهد تجب وإن
قرأ الفاتحة في الأخريين مرتين أو جهر فيهما
أو ضم فيهما سورة مع الفاتحة أو قرأ التشهد
مرتين في القعدة الأخيرة أو تشهد قائما
أو راكعا أو ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار
ذكره في الأجناس ولو زاد في التشهد الأول إن
قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد تجب بالاتفاق
وروي عن أبي حنيفة رحمه الله إن زاد حرفا
تجب وروي عنهما إن قال اللهم صل على محمد لا تجب
وإن سكت ساهيا تجب السهو وقال أبو يوسف

رحمه الله لا سهو عليه وان قرأ بعد التشهد في
الاخيرة فلا سهو عليه وان قرأ مكان التشهد
يجب السهو وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد
وان تذكر في الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي
رحمه الله عاد القنوت او لم يعد وعليه ان
يسجد للسهو وان سلم عن راس الركعتين في الظهر
على ظن انه اتمها ثم تذكر يتمها ويسجد للسهو وان
سلم على ظن انه جمعة او فجر يستانف وان سهى عن
القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى
القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو وان
قيد الخامسة بالسجدة بطلت فرضه وتحولت

صلاته

صلاته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة
سادسة ويسجد للسهو وان كان قعد
في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان
نافلة ويسجد للسهو وسهو الامام يوجب
السجدة عليه وعلى القوم وسهو المؤتم
لا يوجب على الامام ولا عليه وان سهى عن
السلام يعني اطال القعدة على ظن انه
خرج من الصلاة ثم علم فيسلم ويسجد
للسهو وان سلم من عليه السهو يريد قطع
الصلاة يعني لا يريد سجدة السهو ثم
بدا له فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر

القبلة وان شك في القيام انه كبر الافتتاح ام لا فتفكر وطال
تفكره ثم علم انه كبر وظن انه لم يكبر فاعاد التكبير
ثم تذكر فعليه السهو الاصل في التفكر ان منعه عن اداء
ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان
منعه عن القراءة او التسبيح يجب السهو وان سلم
المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب
السهو وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه
فعليه السهو المسبوق يتابع امامه في سجود السهو
وان قام قبل سلام الامام وقرأ وركع ولم يسجد
حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويرفض
قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد اذا
فرغ

فرغ وان سهى فيما يقضي يسجد ايضا
ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما
سبق قبل سلام الامام وان قام قبل ان
يفرغ الامام من التشهد فالمسألة على
وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين
او بثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركعة
ان فرغ من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة
جازت صلاته لو مضى على ذلك والا فسد
لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا يعتبر وان كان مسبوقا بركعتين او بثلاث ركعات

فلو وجد القيام منه بعدما قعد الإمام قدر
التشهد قيام وإن لم توجد القراءة معه
جازت صلاته وعليه أن يقرأ في الأخريين
لأن القراءة في الركعتين منها فرض وفي الثالثة
القيام فرض وإن لم يوجد منه قيام بعدما
قعد الإمام قدر التشهد فسدت صلاته
وذكر في الخاقانية رجل صلى ولم يدر ثلاثا صلى
أم أربعا قال إن كان ذلك أول ما سهى استقبل
يعني أول ما سهى في عمره وعليه أكثر المشايخ
وإن سهى غير مرة يتحرى ويسجد للسهو
وإن رفع في تحريه على ظن أنه صلى ركعة
يضيف

يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو
وإن وقع في تحريه على أنه صلى ركعتين يقعد
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وإن لم يقع
في تحريه على ظن شيء يأخذ بالأقل وإن كان
في صلاة الفجر يجعل كأنه صلى ركعة فيقعد
لاحتمال أنه صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك
في ذوات الأربع أنه الأولى أو الثانية يقعد
على كل ركعة وفي فتاوى الفضل إذا دار بين
الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح إلا
في المغرب والوتر وإذا بدأ بالسورة في الأولى
لا بالفاتحة فعليه السهو لأنه ترك الواجب

وهو قراءة الفاتحة ولو قرأ آخر فاكث في الخا
تانية وسجدة السهو سجدتان بعد السلام
ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلاة على النبي عليه السلام
في كلتا القعدتين والأدعية المأثورة فيهما
وإذا قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده أو خلال
التشهد تجب عليه لأن هذه المواضع الثناء
ولو سهى في سجود السهو لا تجب سجدة السهو
بيانه إذا وقع بين الركعة والركعتين فإنه يجعلها
ركعة فإن وقع الشك بين الثالثة والرابعة يجعلها
ثلاثا إلا أنه يقعد في الثالثة لجواز أن تكون
رابعة احتياطا ثم يقوم ويضم إليها ركعة أخرى

في قعدة السهو وقال الطحاوي [illegible]

وعند

وعند الشافعي يبني على الأقل في الأحوال كلها
فصل في ذلة القاري الأصل فيه
إن لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد
متغيرة تغيرا فاحشا تفسد صلاته
كما إذا قرأ أهن الغبار مكان القرآن
وكذا إذا لم يكن مثله في القرآن
ولا معنى له كما إذا قرأ يوم تبلى
السرائل مكان السرائر وإن كان مثله
في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا
وهو الأحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم
البلوى ولا يقاس مسائل ذلة القاري بعضها

على بعض الا بعلم كامل في اللغة وإن بدل
حرفا مكان حرف الأصل فيه إن كان بينهما قرب
المخرج أو كان من مخرج واحد لا تفسد كما
إذا قرأ فلا تنهر بالكاف مكان تقهر أما إذا
قرأ مكان الذال ظاء أو مكان الضاد ظاء أو على
القلب تفسد صلاته وعليه أكثر الأئمة وروي
عن محمد بن سلمة أنه لا تفسد لأن العجم
لا يميزون وكان القاضي الشهيد الحسن
يقول الأحسن فيه أن يقول إن جرى على
لسانه ولم يكن مميزا أو في زعمه أنه أدى
الكلمة على وجهها لا تفسد وكذلك يروى عن محمد
بن

بن مقاتل والشيخ الإمام إسماعيل ابن زاهد
رحمه الله وذكر في الذخيرة إذا لم يكن بين
الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه إلا أن يكون
فيه بلوى عامة نحو أن يأتي بالذال مكان
الضاد أو يأتي بالزاء المحض مكان الذال أو الظاء
مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ
وفي قطع الكلمة أن الشيخ الإمام شمس الأئمة
رحمه الله يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا
لا تفسد لعموم البلوى أما الوقف فلا يوجب
فساد الصلاة أيضا لعموم البلوى عند عامة
علمائنا رحمهم الله وعند البعض تفسد نحو أن يقرأ

لا إله ووقف وابتدأ إلا هو أو قرأ ولقد وصينا
الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ووقف
وابتدأ وإياكم أن اتقوا الله أو ابتدأ أو قرأ
وإياكم أن تؤمنوا بالله إلى غير ذلك ولو وصل
حرفا من كلمة إلى كلمة أخرى بأن قرأ إياك
نعبد أو كنستعين أو كالكوثر
إذا جاء أو قرأ انصر الله وما أشبه ذلك لا تفسد على
قول العامة وعلى قول بعض المشايخ تفسد
وبعض المشايخ قالوا إن علم أن القرآن
كيف هو إلا أنه جرى على لسانه على
هذا لا تفسد وإن كان في اعتقاده أن
القرآن

القرآن كذلك تفسد وذكر في الملتقط
ولو قرأ الحمد بالهاء أو قرأ قل هو الله أحد ولا
يقدر على غيره تجوز صلاته ولو قرأ قل أعوذ
بالراي أو قل أعوذ بالدال أو قرأ فساء صباح
المنذرين بكسر الذال لا تفسد وعن أبي حنيفة
رحمه الله فيمن قرأ وإذا ابتلى إبراهيم ربه
برفع الميم ونصب الباء الخالق البارئ المصور
ورفع الراء وهو يطعم ولا يطعم أنه تفسد وإن زاد
حرفا إن لم يغير المعنى كقوله تعالى ومن يعص الله
ورسوله يدخله نارا خالدا يدخلهم نارا لا تفسد
وإن غير المعنى نحو أن يقرأ وإنك لمن المرسلين

وأن سعيكم لشتى قالوا تفسد وينبغي أن لا تفسد
وذكر في زلة القاري للشيخ الإمام حسام الدين بن سعيد
بن أسعد النسفي رحمه الله ولو قرأ الله الصمد بالسين
لا تفسد وهو اختيار نجم الدين النسفي رحمه الله ولو قرأ
مكان حتى لا تفسد ولو قال صمع الله لمن حمده برجاء
أنها لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال أو بضم
الدال وبترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قرأ
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ أولئك أصحاب
الجحيم مكان الجنة لا تفسد ولو لم يقف ووصل قال
عامة المشايخ وعن عبد الله بن المبارك وأبي حفص الكبير
ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة أنه لا تفسد وكذا
أفتى

أفتى أبو نصر الماتريدي رحمه الله ولو قرأ
إن الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا
تفسد ولو قرأ إنا كنا منذرين بنصب الذال
تفسد قطعا وذكر في فتاوى قاضي خان
رحمه الله يدع اليتيم بتسكين الدال
تفسد وكذا لو قرأ أنتم تخلقون مكان
تخلقون تفسد ولو قرأ أنحن خلقنا بنصب
القاف مكان إنا جعلنا بنصب اللام أو قرأ إياك
نعبد بترك التشديد عند المتأخرين
لا تفسد ولو قرأ إلا ما اظطررتم بالظاء أو بالذال
تفسد ولو قرأ إلا ما اضطررتم بالثاء لا تفسد ولو قرأ

خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد ولو قرأ فهل
عسيتم بالصاد لا تفسد ولو قرأ ما ودعك ربك بترك
التشديد لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد
ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء تفسد ولو قرأ
ولا الظالين بالظاء مكان الضالين تفسد
ولو قرأ الشيتان مكان الشيطان بالتاء لا تفسد
ولو قرأ اللهم صل على محمد لا تفسد ولو ترك التشديد
في الرب تفسد ولو قرأ كيدهم في تظليل بالظاء
مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال الا
تفسد ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء تفسد صلاته
ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم لا تفسد ولو
قرأ

قرأ ابذي بالذال تفسد صلاته ولو قرأ
رحلة الشتاء والصيف بالسين تفسد
وكذا لو قرأ الشتاء بالطاء قال القاضي
الإمام فخر الدين رحمه الله في فتاواه
إذا خفف المشدد إلا في قوله رب العالمين
ولو قرأ إياك نعبد بغير تشديد تفسد
صلاته وعامة المشايخ على أن ترك المد
والتشديد بمنزلة الخطأ في الإعراب لا تفسد
الصلاة في قول المتأخرين ولو قرأ والقمر
إذا تلاها أو قرأ ففتحنا بالتشديد لا تفسد
صلاته والله أعلم بالصواب

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة في يوم الجمعة خامس
عشر في شهر ربيع اول المبارك
الذي من شهور سنة الف
وسته وعشرين بعد المايه
من الهجرة النبويه علي صاحبها
افضل الصلاة والسلام
والحمد لله علي كل حال
واليه المرجع والمال
علي يد كاتبها الفقير الي الله تعالي محمد النكلاوي البحيري
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة